المملكة المغربية
Royaume du Maroc
المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
رئيس الحكومة
Le Chef du Gouvernement
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵖⵔ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵉⵏⵙⴰ
Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme
Interministerial Delegation for Human Rights

دليل حول إعداد التقارير الوطنية والحوار مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان

سلسلة دلائل

الفهرس

تقديم 5

مقدمة 8

الجزء الأول: الأساس المرجعي 13

1.1 **تذكير حول هيئات المعاهدات** 14

1.1.1 الاختصاصات وأهم الأنشطة 14

2.1.1 التركيبة ومواصفات الخبراء 19

2.1 **الأهداف العامة للحوارات والفرص ذات الصلة** 22

1.2.1 التزام قانوني 22

2.2.1 فرص للتقييم والتفكير في الإصلاحات وتعزيز التدابير 24

3.1 **الجدول الزمني لوضعية تقديم تقارير المملكة المغربية ومناقشتها** 27

الجزء الثاني: منهجية إعداد التقارير 30

1.2 **الوثائق الأساسية، متطلبات الهيئات والتوصيات** 30

1.1.2 الوثيقة الأساسية الموحدة 30

2.1.2 التقارير الأولية والدورية 32

3.1.2 نبذة حول المبادئ التوجيهية لمختلف الهيئات 38

4.1.2 الإجراء المبسط وقائمة المسائل المطروحة للنقاش 46

2.2 **التنسيق عبر الوزاري** 49

1.2.2 مهمة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وباقي الفاعلين، المؤسساتيين 49

2.2.2 الجمع المستمر للمعطيات 52

3.2 المشاورات على المستوى الوطني 53

1.3.2 المسوغات والفرص 53

2.3.2 المشاورات مع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني 56

الجزء الثالث: تقديم التقارير ومتابعة التوصيات 61

1.3 الحوار التفاعلي مع هيئات المعاهدات 61

1.1.3 السيرالعام وأهم نقط الاهتمام 61

2.1.3 تشكيل الوفد الوطني 62

2.3 متابعة وتنفيذ التوصيات 64

1.2.3 نشر الاتفاقيات والتقارير والتوصيات 64

2.2.3 متابعة التوصيات 66

مراجع وثائقية 69

ملحق 71

تقديم

تتولى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في إطار مهمتها المتعلقة بدعم إعمال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، الإشراف على إعداد التقارير المعروضة على هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وبصفة عامة، تقوم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بدور محوري في تنسيق مجمل عملية تقييم أوضاع حقوق الإنسان في المغرب من قبل هيئات المعاهدات وفي تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

ويندرج هذا الدور التنسيقي في إطار إعمال توصية المفوضية السامية لحقوق الإنسان الواردة في تقريرها حول تعزيز نظام هيئات المعاهدات بالأمم المتحدة ليونيو 2012، والتي دعت دول العالم إلى إنشاء «آلية وطنية دائمة لإعداد التقارير والتنسيق» بهدف «تسهيل كل من إعداد التقارير في الوقت المناسب وتحسين التنسيق في متابعة توصيات وقرارات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان»[1]. وخلافا للجان المؤقتة المنشأة للاستجابة لحاجيات معينة، تتميز آليات التنسيق الدائمة بكونها تمكن من تعزيز الانسجام والرؤية الموحدة والخبرة لدى الدول في تفاعلها مع هيئات المعاهدات. وبصفتها مخاطبا أساسيا لمختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين في مجال حقوق الإنسان، توفر آليات التنسيق الدائمة الشروط الكفيلة بضمان احترام الجدول الزمني لتقديم التقارير والإجراءات المتعلقة بالحوار والمناقشة وكذا إشراك كل الأطراف المعنية.

لقد حددت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في خطتها الاستراتيجية 2012-2016، ضمن أهدافها الاستراتيجية تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وتقوية الحوار مع الأطراف الوطنية المعنية، لاسيما عن طريق تعزيز قدراتها، وكذا تقوية الحوار مع الفاعلين الدوليين. ويدخل هذا الدليل في إطار هذا المنظور الثلاثي الذي يتطلب استثمار وتعبئة قدرات كل الأطراف المعنية. وبذلك فهو يتوجه بالأساس إلى القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومسؤولي وأطر المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وجمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيث يتطرق إلى طبيعة التفاعل مع هيئات المعاهدات وقيمته المضافة من خلال التعرض إلى مختلف مراحله (إعداد التقارير، والمناقشة أمام الهيئات المعنية، ومتابعة نتائج الفحص)، مع التذكير المستمر بالمتطلبات الأساسية لهيئات المعاهدات وتقديم منهجية العمل والوسائل التي يتم تطويرها بالاستفادة من آخر

1 الجمعية العامة للأمم المتحدة، إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، 2012 (A/66/860)، ص. 119

التجارب والممارسات التي تشرف عليها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالتعاون مع القطاعات الحكومية وباقي شركائها من مختلف الأطراف المعنية.

يسعى هذا الدليل، الذي ستحرص المندوبية على تحيينه بانتظام، إلى أن يكون أداة عمل هدفها مرافقة تفاعل المغرب مع آليات وهيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة فيما يتعلق بالحوار وإعداد التقارير الوطنية، مساهما بذلك في مواصلة الدينامية الجماعية الإيجابية التي اعتمدتها المندوبية مع شركائها منذ سنة 2011.

هذا الدليل هو الثاني ضمن سلسلة دلائل تعتزم هذه المندوبية مواصلة إصدارها، حيث تطرق الدليل الأول إلى الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وسيليه إصدار دلائل أخرى ضمن نفس السلسلة، تتعلق خصوصا بمتابعة تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى دلائل موضوعاتية وأخرى تتطرق إلى الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة المغربية.

وقد تم إعداد هذا الدليل في إطار مشروع التوأمة المؤسساتية (المغرب – الاتحاد الأوربي) بين المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمملكة المغربية ومجموعة من مؤسسات دول أعضاء في الاتحاد الأوربي مكونة من مركز الدراسات السياسية والدستورية التابع لرئاسة الحكومة بالمملكة الإسبانية، واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بالجمهورية الفرنسية، ومعهد لودفيك بولتزمان لحقوق الإنسان بجمهورية النمسا[2]. وهذا الإصدار هو نتاج تعاون وثيق بين خبراء المجموعة الأوربية خصوصا الفرنسيين منهم، ومسؤولي وأطر المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إعداد هذا الدليل وشارك بذلك في تعزيز بناء التجربة المغربية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

المحجوب الهيبة
المندوب الوزاري المكلف
بحقوق الإنسان

2 مشروع التوأمة المؤسساتية «تعزيز القدرات التنظيمية والتقنية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمملكة المغربية» (MA13/ENP-AP/OT31)

تنص المادة الثانية من المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها على ما يلي:

«تناط بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

وتكلف المندوبية الوزارية أيضا باقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفا فيها حيز التنفيذ.

ولهذه الغاية، تكلف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مختلف القطاعات والهيئات المعنية، بالقيام بكل عمل، واتخاذ كل مبادرة من شأنهما تعزيز التقيد بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية.»

كما تنص المادة 7 (الفقرة 5) من نفس المرسوم على أنه:

«يسند إلى مديرية الدراسات القانونية والتعاون الدولي، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لباقي القطاعات الوزارية (...) القيام بإعداد وتقديم التقارير الوطنية إلى أجهزة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يكون المغرب طرفا فيها.»

مقدمة

إلى من يتوجه هذا الدليل؟

أعد هذا الدليل **كأداة عمل وإطار مرجعي** موجه أساسا لأطر ومسؤولي القطاعات الوزارية وباقي السلطات والمؤسسات العمومية المنخرطة في مسارات إعداد التقارير المعروضة على الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (والتي سيشار إليها في هذا الدليل بهيئات المعاهدات)، وأطر ومسؤولي المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان. كما يتوجه إلى الباحثين والطلبة المهتمين بحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة المتخصصة في هذا المجال.

ويمكن نشر هذا الدليل على نطاق واسع بين جميع الأطراف المعنية على المستوى الوطني والإقليمي. ويمكن لمنهجيات العمل التي يقدمها أن تشكل مصدر إلهام لمبادرات مماثلة في دول أخرى، خاصة فيما يتعلق بإنشاء بنيات مؤسساتية دائمة للتنسيق على غرار المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

ما هي أهدافه؟

يتمثل الهدف العام لهذا الدليل في المساهمة في ضمان احترام الدورية المحددة لتقديم التقارير والرفع من جودتها ومن مستوى تفاعل المملكة المغربية مع هيئات المعاهدات. وبالتالي، فإنه يرمي على، المدى البعيد، إلى تسهيل الاحترام الفعلي للسلطات العمومية لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز إدماجها في السياسات العمومية.

ويهدف هذا الدليل عمليا إلى:

1 - **تسهيل الاستمرار في تعزيز المقاربة المنهجية التي تقودها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان** عبر مختلف المراحل والمكونات (التنسيق عبر الوزاري، المشاورات...) **وتيسير تملكها من قبل جميع الأطراف المعنية**؛

2 - **التمكين من الإلمام بتطلعات ومتطلبات هيئات المعاهدات**، مع تسليط الضوء على آثارها بالنسبة لإعداد وتقديم التقارير والحوارات التفاعلية؛

3 - **التعريف والتحسيس بأهداف التفاعل (الكتابي والشفوي) مع هيئات المعاهدات وبقيمته المضافة ومبادئه**؛

4 - **مرافقة عمل كل الأطراف المعنية** وذلك بتزويدها بعدد من المصادر التكميلية والروابط المفيدة.

توضيحات منهجية حول مضمون الدليل وطريقة إعداده

يصف الدليل المراحل الأربعة الرئيسية لعملية تقديم التقارير، والمتمثلة في إعداد التقارير، وإعداد فحصها، وفحصها، ومتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الفحص، مع التركيز على عملية إعداد التقارير (التي يتم تقديمها لهيئات المعاهدات أو في إطار الاستعراض الدوري الشامل، حيث أن العملية مماثلة في كلتا الحالتين). وبهذا الصدد، فإن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان تعمل حاليا على إعداد دلائل ومراجع أخرى، يختص أحدها بمتابعة تنفيذ التوصيات. كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الدليل لا يتطرق إلى الإجراء المتعلق بالبلاغات الفردية التي تعرض على بعض هيئات المعاهدات، ولا إلى تفاعل المملكة المغربية مع الآليات الأممية الأخرى (الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان).

ويهدف هذا الإصدار إلى توفير وسيلة **ميسرة**[3] **ومختصرة وواضحة**، تتكامل مع الأدوات الأخرى التي طورتها المندوبية، لا سيما في إطار مشروع التوأمة مع الاتحاد الأوروبي (خصوصا منها الإصدار المتعلق بمتابعة تنفيذ التوصيات). **وسيتم تحيينه بصفة منتظمة** على ضوء مختلف المستجدات المرتبطة سواء بالجدول الزمني المتعلق بفحص التقارير الوطنية للمغرب أو بالتحسينات التي من شأن عملية تقديم التقارير أن تشهدها.

ويستند مضمون هذا الدليل إلى **مصادر متعددة**: وثائق هيئات المعاهدات؛ والمنهجية المطورة والمعتمدة من طرف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وشركائها؛ والدروس المستفادة من ندوات ودورات تدريبية خصصت للموضوع وجمعت خبراء ومسؤولين وأطرا من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومن القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية المعنية؛ واقتراحات مختلف الخبراء الوطنيين والدوليين؛ ونتائج اجتماعات وحوارات ثنائية مع عدة خبراء دوليين، لا سيما أعضاء حاليين أو سابقين في هيئات المعاهدات.

3 الدليل متوفر باللغتين العربية والفرنسية.

مخطط عام لمختلف مراحل العمل المتعلقة بالتقارير الوطنية

(مع إحالات على الأجزاء المطابقة من الدليل)

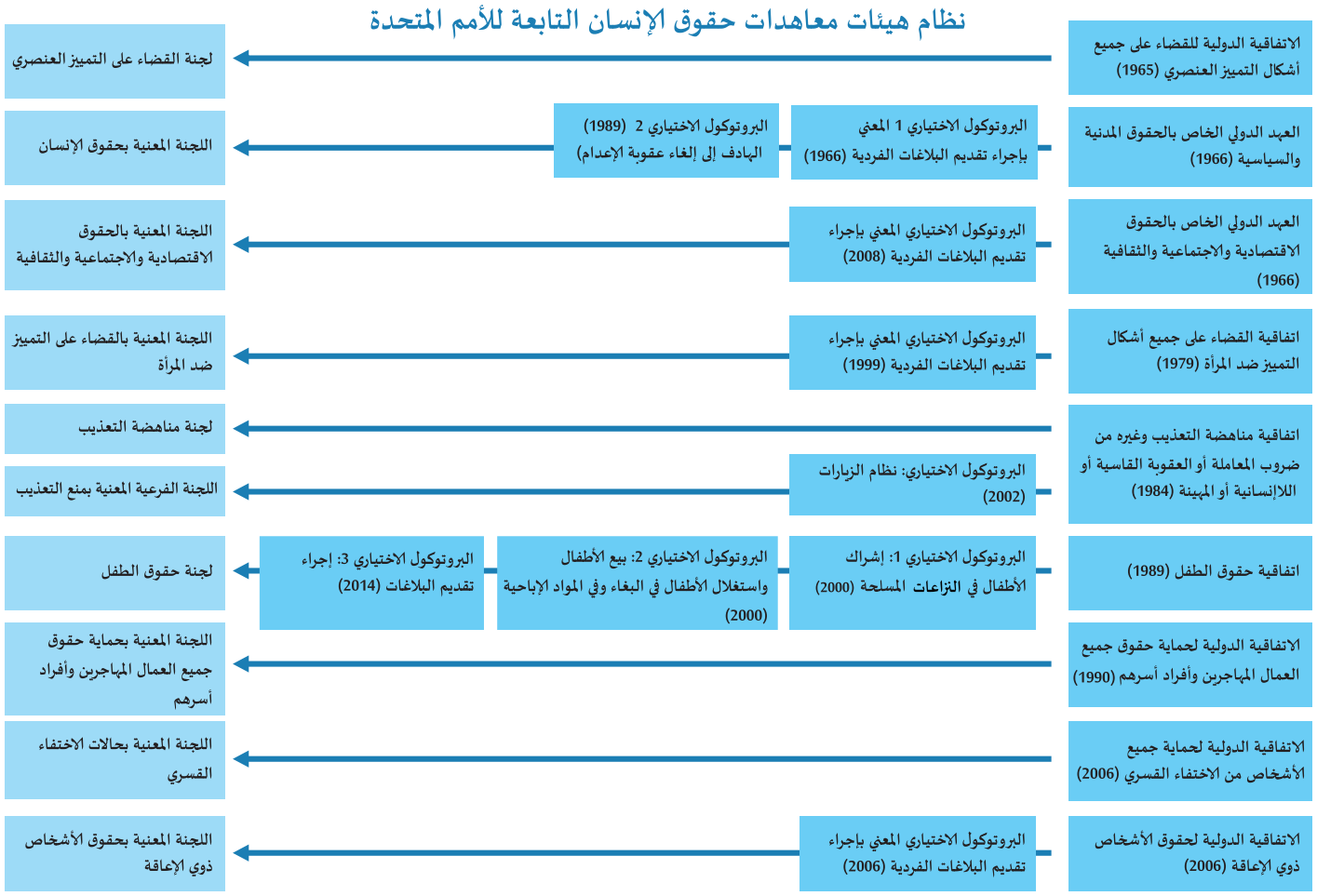
نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
لجنة القضاء على التمييز العنصري
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
البروتوكول الاختياري 1 المعني بإجراء تقديم البلاغات الفردية (1966)
البروتوكول الاختياري 2 (1989) الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
البروتوكول الاختياري المعني بإجراء تقديم البلاغات الفردية (2008)
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
البروتوكول الاختياري المعني بإجراء تقديم البلاغات الفردية (1999)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)
لجنة مناهضة التعذيب
البروتوكول الاختياري: نظام الزيارات (2002)
اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب
اتفاقية حقوق الطفل (1989)
البروتوكول الاختياري 1: إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000)
البروتوكول الاختياري 2: بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000)
البروتوكول الاختياري 3: إجراء تقديم البلاغات (2014)
لجنة حقوق الطفل
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)
البروتوكول الاختياري المعني بإجراء تقديم البلاغات الفردية (2006)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1.1 تذكير حول هيئات المعاهدات

1.1.1 الاختصاصات وأهم الأنشطة

الخلاصة: توجد حاليا تسع هيئات للمعاهدات مكلفة بجملة أمور من بينها متابعة تنفيذ التزامات الدول المنخرطة في سبع اتفاقيات وعهدين دوليين في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى بروتوكولاتها الاختيارية. كما توجد لجنة فرعية معنية بمنع التعذيب. (انظر الرسم البياني السابق).

ويبين الجدول التالي وضعية انضمام المغرب إلى هذه الاتفاقيات:

وضعية توقيعات وتصديقات المملكة المغربية على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق / الانضمام
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	18 شتنبر 1967	18 دجنبر 1970
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	19 يناير 1977	3 ماي 1979
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	19 يناير 1977	3 ماي 1979
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	8 يناير 1986	21 يونيو 1993
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	----	21 يونيو 1993 (انضمام)
اتفاقية حقوق الطفل	20 يناير 1990	21 يونيو 1993
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	15 غشت 1991	21 يونيو 1993

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	8 شتنبر 2000	2 اكتوبر 2001
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	8 شتنبر 2000	22 ماي 2002
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	30 مارس 2007	8 أبريل 2009
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	----	8 أبريل 2009 (انضمام)
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	6 فبراير 2007	14 ماي 2013
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	----	14 نونبر 2014 (انضمام)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	28 فبراير 2012	في طور المصادقة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	----	في طور المصادقة
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	----	في طور المصادقة

بموجب اختصاصاتها العامة المتعلقة بمراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية، تمارس هيئات المعاهدات **أربعة مهام أساسية**:

- **المهمة الأولى: فحص تقارير الدول الأطراف وصياغة الملاحظات الختامية**

هذا هو النشاط الأساسي لهيئات المعاهدات، وهو يقوم على تقييم وضعية تنفيذ مقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالدولة المعنية انطلاقا من التقارير التي تقدمها بصفة دورية. وبناء على هذا التقييم، تقوم اللجنة

باعتماد مجموعة من الملاحظات والتوصيات التي يتعين على الدولة اتباعها وتنفيذها قبل الفحص الموالي.

- **المهمة الثانية: النظر في البلاغات الفردية**

البلاغات الفردية هي إجراء يقوم من خلاله شخص يعتبر أنه قد تم المساس بأحد أو بعض حقوقه التي تضمنها إحدى الاتفاقيات الدولية بإرسال بلاغ (شكوى) إلى اللجنة المعنية. عند قبول البلاغ، فإن اللجنة تبت في أسسه الموضوعية، ثم تعتمد قرارا يوضح استنتاجها حدوث انتهاك للمعاهدة أو عدمه، وتحث الدولة على اتخاذ إجراءات للتعويض إن تقرر حدوث الانتهاك.

ويتوقف قيام اللجان بهذه المهمة الخاصة على الاعتراف الصريح للدول الأطراف باختصاص كل لجنة على حدة، وقد يشمل الاختصاص أيضا البلاغات الصادرة من الدول.

اختصاص هيئات المعاهدات المتعلق بالبلاغات الفردية

الإجراء	المادة	اعتراف المملكة المغربية	التاريخ
إجراء البلاغات الفردية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	المادة 14 من الاتفاقية	نعم	19 أكتوبر 2006
إجراء البلاغات الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب	المادة 22 من الاتفاقية	نعم	19 أكتوبر 2006
البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	البروتوكول الاختياري	نعم	8 أبريل 2009
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	البروتوكول الاختياري	جار حاليا	وقع بتاريخ 28 فبراير 2012
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري	جار حاليا	---
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري	جار حاليا	---

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري	لا	---
إجراء البلاغات الفردية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	المادة 77 من الاتفاقية	لا	---
إجراء البلاغات الفردية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	المادة 31 من الاتفاقية	لا	---

- **المهمة الثالثة: الإجراء السري المتعلق بالتحري والإجراءات المحددة**

أحدثت بعض اللجان إجراءات محددة تسمح بالقيام بتحريات ومعالجة بعض الأوضاع الطارئة، عادة ما يخضع تفعيلها لاعتراف الدول الأعضاء.

اختصاص هيئات المعاهدات المتعلق بالتحريات والإجراءات العاجلة

الإجراء	المادة	اعتراف المملكة المغربية	التاريخ
إجراء التحري بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب	المادة 20 من الاتفاقية	نعم	23 يونيو 1993
إجراء التحري بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	المادتان 6 وَ7 من البروتوكول الاختياري	نعم	8 أبريل 2009
إجراء التحري بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	المادة 33 من الاتفاقية	نعم	14 ماي 2013
إجراء التحري بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	المادتان 8 وَ9 من البروتوكول الاختياري	جار حاليا	---
إجراء التحري بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	المادة 13 من البروتوكول الاختياري	جار حاليا	---

إجراء التحري بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	المادة 11 من البروتوكول الاختياري	لا	---

- **المهمة الرابعة: إعداد تعليقات عامة تفسر مقتضيات المعاهدات**

طبيعة الوثائق والغاية منها:

التعليقات العامة، والتي تسمى أحيانا بـ «التوصيات العامة»، هي وثائق تعدها هيئات المعاهدات لتوضيح بعض مقتضيات الاتفاقية والالتزامات الناجمة عنها. هذه التعليقات ذات الصبغة العملية قد تهم خاصة:

- إحدى مواد الاتفاقية قصد تفصيل تبعاتها العملية، كصورة المرأة في البرامج التثقيفية والإعلامية (التوصية العامة رقم 3 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، أو الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (التعليق العام رقم 21 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، أو الحق في الحرية والأمان (التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان)؛

- إعمال الاتفاقية بمجملها فيما يتعلق بفئة معينة من الأشخاص، مثلا غير المواطنين (التوصية العامة رقم 30 للجنة القضاء على التمييز العنصري)؛

- أولوية سياسية راهنة والإجابات التي تفرضها أو تقترحها الاتفاقية، مثلا فيما يتعلق بمكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية (التوصية العامة رقم 35 للجنة القضاء على التمييز العنصري).

منهجية الإعداد:

لإعداد تعليقاتها العامة، تستند هيئات المعاهدات على تجاربها السابقة المتعلقة بفحص الدول الأعضاء، وكذا على نتائج الاجتهادات القضائية التي تقوم بها في إطار دراسة البلاغات الفردية التي تردُ عليها. وتتيح عملية إعداد التعليقات العامة المجال لإجراء مشاورات مفتوحة يمكن لكل من الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمراكز الجامعية المساهمة فيها. ويمكن للمساهمات أن تكون

كتابية، كما يمكنها أن تقدم شفويا في إطار اللقاءات التي تنظمها اللجان.

لم وكيف تستعمل هذه الوثائق؟

يمكّن الرجوع إلى التعليقات العامة وأخذها بعين الاعتبار من التجاوب بشكل أفضل مع تطلعات هيئات المعاهدات عند إعداد التقارير ومن توقع الأسئلة التي ستطرحها خلال الحوار التفاعلي. ويجدر التذكير أن اللجان قد تشير مباشرة إلى التعليقات العامة في ملاحظاتها الختامية. فمثلا، في الملاحظة الختامية رقم 27 الموجهة من طرف لجنة حقوق الطفل إلى المملكة المغربية سنة 2014، «تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، وتوصيها بتعزيز جهودها بحيث يراعى هذا الحق حق المراعاة ويطبق دوما في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وفي السياسيات والبرامج والمشاريع التي تعني الأطفال وتؤثر فيهم. (...)»

وقد يساهم نشر التعليقات العامة على المستوى الوطني في إرشاد التوجهات القانونية أو السياسات العمومية بخصوص عدة قضايا، مما قد يساعد على الإعمال الفعلي لمقتضيات الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على مجموع هذه التعليقات على شبكة الانترنت. (انظر «مراجع وثائقية»)

إضافة إلى هذه المهام الرئيسية، يمكن لهيئات المعاهدات أن تنظم أو تشارك في أنشطة تكميلية مختلفة (مؤتمرات، ندوات، دورات تدريبية) تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على التوصل إلى فهم أعمق لالتزاماتها بمقتضى المعاهدة.

2.1.1 التركيبة ومواصفات الخبراء

الأساسيات: تتكون هيئات المعاهدات من خبراء مستقلين تتراوح أعدادهم بين 10 و25 خبيرا، تنتخبهم الدول الأعضاء في الاتفاقية (باستثناء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لمدة تبلغ 4 سنوات تكون أحيانا قابلة للتجديد. ورغم الدعم الذي تقدمه الدول لمرشحيها لعضوية هيئات المعاهدات، إلا أنهم يعملون بصفتهم خبراء ولا يمثلون في أي حال من الأحوال دولهم داخل الهيئات.

أعضاء هيئات المعاهدات والدول الأطراف [4]

الهيئة	عدد الأعضاء	عدد الدول الأطراف في المعاهدة الأساسية المعنية
لجنة القضاء على التمييز العنصري	18	178
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	18	169
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	18	165
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	23	189
لجنة مناهضة التعذيب	10	161
لجنة حقوق الطفل	18	196
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	14	50
اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب	25	83
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	18	172
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	10	54

تتحكم عدة معايير في **تعيين الخبراء** داخل هيئات المعاهدات، حيث يتعين أن يتمتع الشخص بمستوى عال من الاعتبار المعنوي وكفاءة معترف بها في مجال حقوق الإنسان وفي المجال المحدد الذي تتناوله الاتفاقية ذات الصلة. كما يشترط عادة التوفر على خبرة في الميدان القانوني.

وتوجد معايير إضافية تخص **التركيبة الإجمالية** للهيئات، تعكس حرصا على تحقيق التوازن الجغرافي (تمثيل مختلف مناطق العالم) وضمان تمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية داخل الهيئة. كما تشير عدة معاهدات إلى ضرورة ضمان تمثيل متوازن بين الجنسين، بينما تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على عضوية خبراء هم أنفسهم في وضعية إعاقة.

4 موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (http://indicators.ohchr.org/)

يمارس الخبراء مهامهم **بصفة شخصية** وبطريقة **مستقلة**. وقد اعتُمدت سنة 2012 مبادئ توجيهية بشأن استقلال وحياد الأعضاء («مبادئ أديس أبابا التوجيهية») بمبادرة من رؤساء مختلف هيئات المعاهدات. تؤطر هذه المبادئ أنشطة ومواصفات أعضاء الهيئات وعلاقاتهم المحتملة، سعيا للحفاظ على استقلالهم وحيادهم الفعليين والظاهرين، وتقدم تعريفا موسعا لما يمكن اعتباره تضاربا في المصالح (الجنسية، مكان الإقامة، العمل السابق أو الحالي، الانتساب إلى منظمة ما، الأسرة والعلاقات الاجتماعية، ...). كما تؤكد على عدم إلغاء عضوية أعضاء الهيئات ومنعهم من تلقي التوجيهات، وتحدد المواقف والتعديلات الواجب اتخاذها في حالة وجود تضارب (حقيقي أو متصوَّر) في المصالح، حيث لا يحق لخبير، مثلا، أن يشارك في النظر في تقرير الدولة التي هو من مواطنيها.

وتشكل **الطبيعة الجماعية الدائمة لمنهجية العمل** ضمانا إضافيا لحياد واستقلال وخبرة أعضاء هيئات المعاهدات. وتجدر الإشارة إلى أن تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ليونيو 2012 يوصي الدول الأعضاء بـ «اختيار المرشحين من خلال عملية انتخابية علنية وشفافة من بين أشخاص لديهم سجل حافل من الخبرة في المجال ذي الصلة» [5]. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعت مؤخرا الدول الأعضاء إلى «أن تنظر (...) في اعتماد سياسات أو إجراءات وطنية تتعلق بترشيح خبراء للعمل لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان»[6]. ويتعين أن تمكن هذه الإجراءات أو الآليات، في جو تسوده الشفافية، من تكريس معيار الكفاءة والخبرة ذات الصلة مع الاتفاقية المعنية.

وتتكون هيئات المعاهدات إجمالا من خبراء خلفياتهم كما يلي: جامعيون (حوالي 30٪)، دبلوماسيون/موظفون رسميون (حوالي 18٪)، قضاة/محامون (حوالي 14٪)، مستشارون (حوالي 11٪)، أعضاء منظمات غير حكومية (حوالي 9٪)، أعضاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان (حوالي 7٪)، أعضاء برلمانيون (حوالي 2٪)، أعضاء سابقون في الأمم المتحدة وآخرون (حوالي 4٪). (المصدر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان،2012).

5 الجمعية العامة للأمم المتحدة، إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، 2012 (A/66/860)، ص. 105

6 الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 9 نيسان/أبريل 2014 (A/RES/68/268)، ص.5

إشارة: باقي آليات مراقبة حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

بالإضافة إلى هيئات المعاهدات المرتبطة مباشرة بالصكوك القانونية، توجد بنظام الأمم المتحدة آليات أخرى لمراقبة ورصد حقوق الإنسان.

يتمثل الاستعراض الدوري الشامل، الذي أنشئ سنة 2006، في إنجاز حصيلة منتظمة (حسب دورات) لمدى احترام حقوق الإنسان في كل بلد على حدة. وخلافا لهيئات المعاهدات، التي تتكون من خبراء مستقلين، فإن الاستعراض الدوري الشامل عملية يشرف عليها النظراء، أي الدول. وبينما تكون الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات ملزمة للدولة المعنية، يمكن لهذه الأخيرة أن تختار مجموعة من التوصيات التي تتلقاها في إطار الاستعراض الدوري الشامل وألا تنفذ إلاّ جزءا منها.

وتجدر الإشارة إلى أن مسار إعداد التقارير الوطنية للمملكة المغربية في إطار الاستعراض الدوري الشامل مماثل لمسار إنجاز التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات.

أما الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، فيبلغ عددها حاليا 57 إجراء خاصا موضوعاتيا وقطريا[7]، ما بين مقررين خاصين وفرق عمل وخبراء مستقلين. وقد توجه الإجراءات الخاصة توصيات لدولة ما عقب زيارتها (استجابة لدعوتها) أو لدولة توصلت بشأنها بالعديد من المعلومات أو الشكاوى الفردية. مثلا، أسفرت الزيارة التي قام بها إلى المغرب فريق العمل المعني بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة بناء على دعوة المملكة، من 13 إلى 20 فبراير 2012، عن نشر تقرير يتضمن ملاحظات وتوصيات (A/HRC/20/28/Add.1). وقد كانت هذه أول زيارة يقوم بها هذا الإجراء الخاص منذ إنشائه سنة 2010.

تشكل أعمال هذه الآليات المختلفة قواعد معلومات مهمة، غالبا ما تكون مكملة لأعمال هيئات المعاهدات.

2.1 الأهداف العامة للحوارات والفرص ذات الصلة

1.2.1 التزام قانوني

الخلاصة: يشكل التقديم الدوري للتقارير إلى هيئات المعاهدات في المقام الأول **التزاما قانونيا للدول** بموجب مقتضيات الاتفاقيات، حيث يعكس الامتثال لهذه الممارسة الإلزامية مدى احترام الدولة لالتزاماتها.

7 إلى حدود تاريخ 30 شتنبر 2016

مقتطف: المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير[8]

« تشكل عملية تقديم التقارير عنصرا أساسيا في ارتباط الدولة الطرف المستمر باحترام الحقوق المبينة في المعاهدات التي هي طرف فيها. وينبغي النظر إلى هذا الالتزام ضمن السياق الأوسع المتمثل في التزام جميع الدول بتعزيز احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وباتخاذ تدابير، وطنية ودولية، لضمان الاعتراف والتقيد بها بفعالية وعلى نطاق عالمي.» (الفقرة 8)

تعد تقارير الدول عنصرا أساسيا لتمكين الهيئات من إنجاز مهمتها المزدوجة، والمتمثلة في تيسير إعمال الحقوق التي تضمنها الاتفاقيات ومراقبة احترام الدول لالتزاماتها الطوعية

مثال: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مقتطف من المادة 16:

«تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.»

مقتطف من التعليق العام رقم 1، الفقرة الأولى:

«إن واجب تقديم التقارير الوارد في الجزء الرابع من العهد يهدف أساسا إلى مساعدة كل دولة طرف على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد، بالإضافة إلى توفير أساس يستطيع المجلس بالاستناد إليه، وبمساعدة اللجنة، أن يؤدي مسؤولياته عن رصد وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها وعن تسهيل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام العهد. **وترى اللجنة أن من الخطأ افتراض أن تقديم التقارير هو أساساً مجرد مسألة إجرائية يقتصر هدفها على وفاء كل دولة طرف بالتزامها الرسمي بتقديم التقارير إلى هيئة الرصد الدولية المناسبة.** (...)»

8 تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، 2009 (HRI/GEN/2/Rev.6)

تشكل التقارير الوثائق الأساسية للحوار البناء بين الدول وهيئات المعاهدات الذي يفضي إلى اعتماد الملاحظات الختامية بشأن الدولة المعنية. وبصفة عامة، تتوقف دقة الملاحظات التي تصدرها الهيئات وقيمتها المضافة على جودة تقارير الدول.

ملحوظة: من المهم **الحرص على احترام الجدول الزمني المحدد لتقديم التقارير** من قبل الهيئات، التي تتوقع أن تتوصل بها في الآجال المحددة وتشيد بذلك في ملاحظاتها الختامية. وبالرغم من الإشعارات الكتابية التي ترسلها أمانات الهيئات، إلا أن عدة دول تتأخر كثيرا في تقديم تقاريرها. وعموما، يمكن لهيئة ما أن تحتفظ بإمكانية النظر في وضعية إحدى الدول وإن لم تقدم أي تقرير. لذلك فإنه من الجيد أن يتم إخبار الهيئة المعنية بوقوع تأخير في إيداع تقرير الدولة، مع الحرص على شرح أسباب هذا التأخير.

2.2.1 فرص للتقييم والتفكير في الإصلاحات وتعزيز التدابير

الخلاصة: لا يعتبر إعداد التقارير وتقديمها لهيئات المعاهدات التزاما قانونيا فحسب، بل هو أيضا عملية قد تشكل **مصدرا للعديد من الفرص** على المستويين الداخلي والخارجي؛ وإن تم إجراؤها بشكل جيد فهي تسمح بـ:

- تقييم السياسات العمومية القطاعية والعرضانية؛
- إعادة التفكير في الأولويات المتعلقة بالسياسات العمومية أو إعادة تحديدها بناء على معطيات حديثة؛
- تطوير أدوات أو مؤشرات ذات فائدة؛
- النهوض ببعض المشاريع التي تنجزها الدولة ومختلف الفاعلين الوطنيين.

مثال: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[9]

«وينبغي أن تنظر الدول في عملية تقديم التقارير، بما في ذلك عملية إعدادها، لا بوصفها وسيلة لضمان امتثالها لالتزاماتها الدولية فحسب، ولكن أيضا باعتبارها **فرصة للإلمام بحالة حماية حقوق الإنسان داخل ولايتها بغرض تخطيط السياسات وتنفيذ الاتفاقية بكفاءة أكبر.**» (الفقرة 3)

9 اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها بموجب المادة 29، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية (26-30 آذار/مارس)، 2012(CED/C/2)

يمكن لعملية تقديم التقارير والحوار مع اللجان أن تحدث تطورات إيجابية في مجال الحكامة الديمقراطية، وذلك بتشجيع:

- المزيد من التعاون بين القطاعات الحكومية (انظر 2.2)؛
- حوار مكثف مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وكافة فعاليات المجتمع المدني (انظر 3.2)؛
- نقاش عمومي شفاف بشأن السياسات العمومية ووضعية حقوق الإنسان.

ملحوظة: يمكن تفسير **البعد النقدي** الذي قد يبرز ويطغى أحيانا على الملاحظات الختامية، بغض النظر عن الدولة المعنية، بكونه نابعا من مهمة الرصد التي تمارسها اللجان. ورغم أن هذه الأخيرة تشيد دائما في مستهل ملاحظاتها الختامية بالجوانب الإيجابية، إلا أنها تميل إلى التركيز على المسائل الأكثر حساسية، وذلك لدفع الدولة إلى اعتماد إصلاحات تضمن التنفيذ الفعلي لمقتضيات العهد أو الاتفاقية المعنية.

وفي هذا الصدد، وبغض النظر عن دور التقييم الذي يلعبه أعضاء الهيئات، يمكن للدول الاستعانة بخبرتهم لأجل مواكبة الأوراش الداخلية للنظر في الإصلاحات والتدابير الممكن اتخاذها، مما يفترض أيضا التقديم الموضوعي لبعض التساؤلات أو العراقيل أو الصعوبات التي واجهت تنفيذ السياسات العمومية طبقا لالتزامات الدولة. وهذه مقاربة قلما نجدها في تقارير الدول على الرغم من أن هيئات المعاهدات تحبّذُها (انظر 3.1.2).

مقتطف: المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير [10]

الغرض من تقديم التقارير

يُقصَد بنظام تقديم التقارير الذي يرد وصفه في هذه المبادئ التوجيهية توفير إطار متسق يتيح للدول الأطراف أن تفي من خلال عملية منسقة وبسيطة بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

الارتباط بالمعاهدات

تشكل عملية تقديم التقارير عنصراً أساسياً في ارتباط الدولة الطرف المستمر باحترام الحقوق المبينة في المعاهدات التي هي طرف فيها. وينبغي النظر إلى هذا الالتزام ضمن السياق الأوسع المتمثل في التزام جميع الدول بتعزيز احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وباتخاذ تدابير، وطنية ودولية، لضمان الاعتراف والتقيد بها بفعالية وعلى نطاق عالمي.

استعراض إعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

ينبغي أن تنظر الدول الأطراف إلى عملية إعداد تقاريرها من أجل هيئات المعاهدات لا بوصفها جانباً من جوانب الوفاء بالتزاماتها الدولية وحسب، ولكن أيضاً بوصفها فرصة لتقييم حالة حماية حقوق الإنسان في حدود الإقليم الخاضع لولايتها لغرض تخطيط السياسات وتنفيذها. وتتيح عملية إعداد التقارير بالتالي الفرصة لكل دولة طرف للقيام بما يلي:

أ) إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق قوانينها وسياساتها الوطنية مع الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها؛

ب) رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان المبينة في المعاهدات وذلك في سياق تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام؛

ج) تحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه بشأن إعمال المعاهدات؛

10 تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، (HRI/GEN/2/Rev.6) 2009

د) التخطيط لسياسات مناسبة ورسم هذه السياسات بغية تحقيق هذه الأهداف.

وينبغي أن تؤدي عملية تقديم التقارير على الصعيد الوطني، إلى تشجيع وتيسير الفحص العلني للسياسات الحكومية والتفاعل البنّاء مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني في مناخ من التعاون والاحترام المتبادل، بهدف تحقيق تقدم في تمتع الجميع بالحقوق التي تحميها الاتفاقية ذات الصلة. (الفقرات 7-10)

3-1. الجدول الزمني لوضعية تقديم تقارير المملكة المغربية ومناقشتها

الخلاصة: يقدم الجدول أسفله آجال تقديم تقارير المغرب التي حددتها مختلف هيئات المعاهدات بموجب الاتفاقيات التي صادق عليها، دون إدراج إجراءات المتابعة التي أنشأتها بعض اللجان، والتي قد يترتب عنها جمع وتبادل معلومات إضافية (انظر 2.2.3). وقد يخالف الجدول الزمني الفعلي هذه الدورية نظرا لإكراهات متعلقة بالوقت والوسائل.

الجدول الزمني لتقديم تقارير المملكة المغربية والنظر فيها من طرف هيئات المعاهدات

الهيئة	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ فحص التقرير السابق	الدورية المبدئية
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	التقرير 6	نونبر 2008	يوليوز 2015 (تم فحصه في أكتوبر 2016)	التقرير 5: أكتوبر 2004	من 3 إلى 6 سنوات
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	التقرير 5	شتنبر 2018	---	التقرير 4: أكتوبر 2015 (قدم في يناير 2013)	5 سنوات
لجنة مناهضة التعذيب	التقرير 5	25 نونبر 2015	---	التقرير 4: نونبر 2011	4 سنوات

لجنة حقوق الطفل	التقريران 5 و6 (المعاهدة) (البروتوكولان الاختياريان (التقرير 2 بموجب البروتوكول 1 والتقرير 3 بموجب البروتوكول 2): في نفس وقت تقديم التقرير المتعلق بالمعاهدة أو كل 5 سنوات)	يوليوز 2020	--- (تم تقديم التقريرين 3 و4 في ماي 2012)	التقريران 3 و4: شتنبر 2014	5 سنوات
لجنة القضاء على التمييز العنصري	التقارير 19 و20 و21	يناير 2014	---	التقريران 17 و18: غشت2010 (7 سنوات بعد فحص التقارير 14 و15 و16)	سنتان
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	التقريران 5 و6	يوليوز 2014	---	التقريران 3 و4: فبراير 2008 (5 سنوات بعد فحص التقرير 2)	4 سنوات
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	التقرير 2	شتنبر 2018	--- تم تقديم التقرير الأولي في يوليوز 2012	التقرير الأولي: شتنبر 2013	5 سنوات
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	التقرير الأولي	يونيو 2015	---	---	عند طلب اللجنة
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	التقرير الأولي	ماي 2011	مارس 2014	حدد تاريخ الفحص في غشت 2017	4 سنوات

ملحوظة: تختلف الممارسات العملية من لجنة إلى أخرى؛ فبينما تحدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أجل تقديم التقرير التالي دون التقيد بدورية محددة، يبقى تلقي التقارير الدورية بالنسبة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أمرا غير ضروري، ولكنها قد تلتمس المعلومات الضرورية من الدول الأعضاء لتتمكن من تقييم مدى وفائها بالتزاماتها.

وعلى العموم، فإن أغلب اللجان تحدد تاريخ تقديم التقرير الدوري التالي في ملاحظاتها الختامية، وهو أجل يتعين على الدول احترامه، الأمر الذي من شأنه أن يلقى تقدير اللجان. وفي حالة التأخر أو عدم تقديم التقرير، يمكن للجان أن توجه تذكيرا إلى الدولة المعنية عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة طبقا لقوانينها الداخلية (انظر مثلا المادة 69 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/3/Rev.10)).

قد تسمح بعض اللجان، بشكل استثنائي، للدول التي لم تقدم تقريرها في الأجل المحّدد بجمع عدة تقارير في تقرير واحد، كما قد تمر فترة زمنية طويلة بين تاريخ تقديم أحد التقارير وتاريخ نظر اللجنة فيه، مما يؤثر على تنظيم عمل الفريق المكلف بإعداد التقرير، حيث:

- يتطلب تقديم التقارير في الأجل المحدد التعبئة المسبقة لكل الأطراف المعنية بشكل يأخذ بعين الاعتبار الوقت اللازم لإجراء مختلف المشاورات؛
- قد تستدعي المدة الزمنية التي تفصل بين تاريخ تقديم التقرير وتاريخ فحصه تحديث المعلومات المقدمة من أجل عرض آخر التطورات ذات الصلة؛
- تقتضي الفترة الزمنية التي تفصل بين فحص تقرير ما والتقرير الذي يليه القيام بمتابعة داخلية مستمرّة من أجل التفاعل مع التوصيات.

الجزء الثاني: منهجية إعداد التقارير

2 . 1 الوثائق الأساسية، متطلبات الهيئات والتوصيات

2.1.1 الوثيقة الأساسية الموحدة

الوثيقة الأساسية الموحدة هي عبارة عن تقديم لمعطيات عامة عن الدولة وخصائصها العامة والإطار القانوني والمؤسساتي والسياسي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وهي **وثيقة مرجعية** تمكن أعضاء هيئات المعاهدات من إدراك مجموع هذه العناصر.

من المهم **تحيين الوثيقة الأساسية الموحدة تلقائيا** قبل فحص التقارير وبالموازاة مع إعداد التقارير الدورية. وتذكر «المبادئ التوجيهية المنسقة»، وهي وثيقة رسمية تجمع تعليمات مختلف اللجان، أنه «ينبغي أن تجعل الدول وثائقها الأساسية المشتركة مواكبة للتطورات. وينبغي بالتالي للدول أن تسعى إلى تحيين الوثيقة الأساسية المشتركة عندما تقدم وثيقة خاصة بمعاهدة بعينها. وإذا لم تكن هناك ضرورة للتحيين، فيتعيَّن ذِكْرُ ذلك في الوثيقة الخاصة بالمعاهدة» (الفقرة 18)[11] . وقد قام المغرب بتحيين وثيقته الأساسية الموحدة سنة 2012.

وينبغي للوثيقة الأساسية المشتركة أن **تحترم الهيكلة التالية:**

1- **معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير**

- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة؛
- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة.

2- **الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان**

- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني؛

11 تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، 2009 (HRI/GEN/2/Rev.6)

- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني؛

- عملية إعداد التقارير؛

- معلومات أخرى.

3 – المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الانتصاف الفعالة

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/286–2014، تم تحديد الحجم الأقصى للوثيقة في **42.400 كلمة**.

ومن الملاحظ أن قلة من الدول تتوفر حاليا على وثيقة أساسية موحدة، ناهيك عن وثيقة محينة كليا. ولعل التوفر على هذه الوثيقة يمثل إشارة إيجابية موجهة لهيئات المعاهدات، فضلا عن **القيمة البيداغوجية** التي يمكن أن تكتسيها بالنسبة لأعضاء الهيئات.

تعتبر الوثيقة الأساسية الموحدة **جزءا لا يتجزأ من أي تقرير دوري**. لذلك يفضَّل ألا تتطرق التقارير المقدمة بموجب الاتفاقيات إلى المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة. ويمكن الإشارة مباشرة إلى الوثيقة الأساسية الموحدة (عن طريق الإحالات) عند إعداد الجواب على التوصيات. ويكتسي هذا الأسلوب أهمية خاصة بالنظر إلى الإكراهات القوية التي تحد من طول التقارير الدورية.

توجد بعض الوثائق الأساسية الموحدة على شبكة الأنترنت، وقد يكون الاطلاع عليها مفيدا وأحيانا ملهما، كما يمكّن من إدراك أهمية **إضافة عناصر ملموسة إلى بعض النقاط المتوقعة**، مما قد يستدعي وضع آليات للرصد ولجمع المعلومات بشكل منتظم، على مستوى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وداخل القطاعات الحكومية المعنية، لتوفير:

- توضيحات متعلقة **بالأثر المباشر للمعايير الدولية على القانون الوطني** (الاجتهاد القضائي)؛
- **معلومات حول الميزانية** المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى الوطني؛
- معلومات عامة حول مبادرات **تكوين المهنيين** المعنيين وآثار هذه التكوينات.

مثال: الإجابة عن النقطة الثانية المتعلقة بالإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان – الوثيقة الأساسية للبرتغال[12]

« أحكام صكوك حقوق الإنسان المختلفة التي يعتدّ بها أمام المحاكم الوطنية وغيرها من السلطات القضائية أو الإدارية:

(...) تشكل المعاهدات الدولية التي صدقت البرتغال عليها على النحو الواجب والنافذة في النظام القانوني الوطني جزءاً لا يتجزأ من التشريع الداخلي ومن ثم يمكن الاعتداد بها أمام المحاكم الخاصة أو العادية الوطنية.

ومن الممكن تحليل الرجوع إلى القانون الدولي في السوابق القضائية البرتغالية، عن طريق استخدام قواعد بيانات وزارة العدل (www. dgsi. pt). **وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى استشهاد المحكمة العليا باتفاقية تسليم المجرمين، في نطاق مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية أو استشهاد المحكمة الإدارية العليا بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد اقتبست المحكمة الدستورية، في بعض المناسبات، المعايير القانونية الدولية النافذة في البرتغال واستشهدت بها في قراراتها. ومن أمثلة ذلك أنها في عام** 2005 **استشهدت** 3 **مرات باتفاقية حقوق الطفل، وفي الأعوام** 2006، و2007، و2008، **استشهدت أيضاً بهذا الصك مرة كل عام.**» **(توجد روابط القرارات على هامش الوثيقة الأصلية.)** (**الفقرتان** 240 و241)

2.1.2 التقارير الأولية والدورية

التقارير الأولية:

قدمت المملكة المغربية كل التقارير الأولية اللازم تقديمها باستثناء التقرير الموجه إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (انظر الفقرة 3.1 المتعلقة بالجدول الزمني). لذا فإن جل الاهتمام ينصب على التقارير الدورية وطلبات التتبع والتحديث المنتظم للوثيقة الأساسية الموحدة.

12 البرتغال، وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف، 2014 (HRI/CORE/PRT/2014)

حدد طول التقارير الأولية في **31.800 كلمة كحد أقصى** (حوالي 40 صفحة)، ونوع الصفحات في القطع A4 باستخدام البنط 12 من الخط الحاسوبي Times New Roman، مع مسافة فاصلة بين السطور مساوية لمقدار 1.5 (طبقا للمبادئ التوجيهية المنسقة للهيئات (HRI/GEN/2/Rev. 6) .

التقارير الدورية:

تشكل التقارير الدورية أساس الحوار مع هيئات المعاهدات. وتذكر المبادئ التوجيهية المنسقة للهيئات بالأهداف والغايات من وراء تقديم هذه التقارير.

مقتطف: المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير لهيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[13]

»والتقارير المقدمة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية المنسقة ستمكِّن كل هيئة من هيئات المعاهدات كما ستمكِّن الدولة الطرف من الحصول على الصورة الكاملة لتنفيذ المعاهدات ذات الصلة، وذلك في السياق الأوسع للالتزامات الدولية لهذه الدولة في مجال حقوق الإنسان، وستتيح إطاراً موحداً يمكن أن تعمل فيه كل لجنة، بالتعاون مع هيئات المعاهدات الأخرى.

وتهدف المبادئ التوجيهية المنسقة إلى تعزيز قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها وبأسلوب فعال، بما في ذلك تجنب أي ازدواج لا داعي له في المعلومات كما تهدف إلى تحسين فعالية نظام رصد المعاهدات بالوسائل التالية:

(أ) تمكين جميع اللجان من اتباع نهج واحد عند النظر في التقارير المقدمة إليها؛

(ب) مساعدة كل لجنة على النظر في الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان في كل دولة طرف على قدم المساواة مع غيرها؛

(ج) تقليل الحاجة إلى قيام إحدى اللجان بطلب معلومات تكميلية قبل النظر في التقرير.» (الفقرة 3)

13 تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، (HRI/GEN/2/Rev.6) 2009

عادة ما تطالب هيئات المعاهدات بأن يركز مضمون التقرير على الفترة السابقة والتي تلي تقديم التقرير السابق، متوقعة بذلك أن توفر التقارير **معلومات عن متابعة التوصيات الصادرة سابقا**.

انطلاقا من المبادئ التوجيهية الخاصة بكل لجنة، يمكن استنباط مجموعة من التوجيهات المنهجية المشتركة، غير المستفيضة، كما هو وارد بشكل موجز لاحقا في هذا الدليل (انظر 3.1.2)، حيث يجب أن تتوفر في التقرير الدوري **الخصائص التالية**:

- **موضوعي وصريح**: يستحسن أن تقدم، بكل موضوعية، العراقيل أو الصعوبات التي تمت مواجهتها في إطار تنفيذ بعض التوصيات (مثلا: «أية صعوبة تحول دون قيام الدولة الطرف بالوفاء تماماً بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية» (اتفاقية مناهضة التعذيب)[14])، إلى جانب توجيهات أو مؤشرات للعمل على تجاوزها. فمن شأن هذا النوع من الملاحظات أن يرفع من قيمة التقرير المقدّم.

- **تحليلي**: بصفة عامة، تحبذ الهيئات أن تُقدم الدول معلومات عن الوضعية المتعلقة بمجال اشتغالها «في القانون وفي الواقع». وتشير التوصيات عادة إلى الاهتمام الذي توليه اللجان للاطلاع على **الأثر الواقعي للنصوص القانونية** (من قوانين وإصلاحات ومذكرات ومراسيم...)، وليس فقط على مضمونها، خصوصا فيما يتعلق بالأشخاص أو الفئات الأكثر هشاشة وعرضة للانتهاك (على سبيل المثال، تتوقع لجنة حقوق الطفل «معلومات ذات طابع تحليلي أكثر عن كيفية تأثير القوانين والنظم القانونية وأحكام المحاكم والإطار المؤسسي والسياسات والبرامج على الأطفال» (الفقرة 12)[15]، كما تعتبر اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين أنه «ينبغي ألا تقتصر الوثيقة الخاصة بالاتفاقية على إيراد قائمة أو وصف لتشريعات الدولة الطرف، بل ينبغي أن تتناول بالتفصيل الجوانب المتعلقة بتنفيذ هذه التشريعات عملياً» (الفقرة 3-ب)[16].

14 ترد هذه الترجمة في نفس المصدر السابق (ص.88)، عن الوثيقة الأصلية CAT/C/14/Rev.1 المعنونة «المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية التي يتعين تقديمها من الدول الأطراف بمقتضى الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية»، المعتمدة سنة 1991 والمنقحة سنة 1998.

15 لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية خاصة بمعاهدة بعينها تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، 2015 (CRC/C/58/Rev.3)

16 اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 73 من الاتفاقية، 2008 (CMW/C/2008/1)

- **موثق وموضح**: يجب أن يدرج التقرير أمثلة عن الانتهاكات وعن التدابير المتخذة لمعالجتها، وأمثلة عن الأحكام القضائية، وأمثلة عن المشاريع الرائدة أو التجارب، بما في ذلك معلومات عن تأثيرها وعن إمكانات نشرها أو تعميمها. وتحبذ اللجان أيضا أن تورد الدول في تقاريرها **بيانات إحصائية أساسية** تسمح بقياس أو متابعة تنفيذ مختلف الحقوق المنبثقة عن صك المعاهدة. وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية المنسقة تدرج سلسلة من **المؤشرات** الديمغرافية والاجتماعية-الاقتصادية والثقافية المتعلقة بالنظام السياسي والإجرام وإدارة القضاء. وتعمل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان حاليا على إعداد مؤشرات ملائمة متعلقة بعدة صكوك (كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل).

كما ينبغي أن تحترم التقارير قاعدة مزدوجة تتمثل في **الاختصار وتوخي المنهجية البيداغوجية**.

حدد طول التقارير الدورية في **21.200 كلمة كحد أقصى**، مما يستدعي الحرص على **الاختصار وانتقاء** المعلومات المقدمة. وفي هذا السياق، يجدر التذكير أنه من الممكن:

- **إرفاق ملحقات** مع التقرير، شريطة عدم الإفراط فيها؛
- **إدراج بعض المعلومات العامة في الوثيقة الأساسية الموحدة** في إطار عملية التحديث (التي قد تطلبها اللجنة صراحة، وتكون جيدة في جميع الأحوال)، مع إمكانية إضافة إحالات عليها في التقرير الدوري؛
- **الإشارة إلى التقارير والوثائق المنبثقة عن الحوارات مع الهيئات الأخرى** (باقي هيئات المعاهدات أو هيئات الرصد التابعة لمنظمة العمل الدولية...) أو غيرها من **الآليات** (مثل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان)، رغم أن هذه الممارسة لم يتم تطويرها لحد الآن.

ينبغي أن تتسم الأجوبة **بالمنهجية من حيث تقديم المعلومات** وألا تفترض أن لدى الخبراء إلمام كاف بالسياق أو المستجدات بما في ذلك التطورات القانونية والمؤسساتية على المستوى الوطني. لذا فإن الإحالات إلى الوثيقة الأساسية الموحدة تكتسي أهمية بالغة، وكذلك أسلوب التحرير.

مقتطف: توصيات فيما يتعلق بالتحرير[17]

« وبشكل عام، من الأفضل دائما في هذا النوع من التقارير، سواء لضمان ترجمة جيدة أو فهم أفضل للقارئ باللغة الأصلية الالتزام بما يلي:

1. استعمال أسلوب واضح وسهل للفهم؛ اختيار جمل دقيقة موجزة خالية من العناصر الزائدة، ولا تترك أي لبس في ذهن القارئ (...)؛

2. إعطاء الأولوية للوضوح بدلا من جمالية الأسلوب؛

3. تجنب استخدام مصطلحات مختلفة لنفس المفهوم أو نفس المصطلحات لمفاهيم مختلفة، إذ من المطلوب التزام أكبر قدر من الدقة؛

4. تجنب الاقتباسات الخفية التي لا يشار إلى مصدرها في النص الأصلي؛

5. الإشارة بشكل ممنهج إلى المقتطفات المأخوذة من نص موجود (معاهدة، الخ) مع تحديد رقم المستند واسم المعاهدة، أو النص القانوني، الخ.» (ص.33-34)

تنبيهات وتوصيات إضافية:

- تحتوي **المبادئ التوجيهية لكل هيئة** (انظر 3.1.2) على بعض التفاصيل فيما يتعلق بانتظاراتهما بشأن كل مادة من مواد الاتفاقية المعنية، والتي تكون بالغة الدقة بالنسبة لبعض الهيئات (كلجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري)، مما يجعل الرجوع إليها أمرا مهما. كما قد تكون انتظارات الهيئة مؤطرة بشكل خاص عبر اعتماد إجراء مبسط لتقديم التقارير أو باستعمال «قائمة للمسائل» التي يمكن للجنة أن تقدمها مسبقا إلى الدولة المعنية (انظر 4.1.2).

- في إطار الأشغال المتعلقة بجمع المعلومات والتحرير، يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار **التطور الذي يعرفه تفسير اللجنة ذاتها لنص الاتفاقية**، وذلك بالرجوع إلى ملاحظاتها أو توصياتها العامة (انظر أيضا 1.1.1).

- بغض النظر عن المواضيع الخاصة بكل لجنة على حدة، يمكن استخلاص نقطتين أساسيتين مشتركتين بالنسبة لكل التقارير الدورية:

17 المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، أشغال الندوة الدولية حول «منهجية إعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان: التجارب والممارسات الفضلى» (28 فبراير - 1 مارس، الرباط، المغرب)

- يستحسن ذكر بعض تفاصيل عملية إعداد التقرير والمشاورات التي تم إجراؤها بهذه المناسبة (مثلا، تشير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري إلى أنه «ينبغي إفراد جزء من التقرير الخاص بمعاهدة بعينها لعملية الإعداد، لا سيما لأي تشاور قد يكون قد جرى داخل الحكومة مع المؤسسات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومع منظمات أسر الضحايا، والمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بمسألة الاختفاء القسري، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة» (الفقرة 9)[18])؛

- تُستحسن أيضا الإشارة إلى التحفظات والإعلانات التي قد يتم إصدارها بخصوص بعض مقتضيات المعاهدة المعنية، ولاسيما إلى آثارها ومبررات إبقائها والآفاق أو الخطوات اللازمة من أجل رفعها أو تعديلها.

18 اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها بموجب المادة 29، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية (26-30 آذار/مارس)، 2012(CED/C/2)

3.1.2 نبذة حول المبادئ التوجيهية لمختلف الهيئات

جدول توضيحي بشأن المبادئ التوجيهية للهيئات

(المرجو الرجوع إلى الوثائق المرجعية للحصول على معلومات أكثر دقة وتفصيلا)

الهيئة	الوثيقة المنهجية ذات الصلة	بعض الانتظارات العامة --- وجود إجراء مبسط لتقديم التقارير وما إن كان قد تم قبوله من طرف المغرب أم لا (انظر أيضا 4.1.2)	توجيهات خاصة متعلقة بالمعاهدة	توجيهات أخرى متعلقة بالتقديم وشكل التقارير
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	E/C.12/2008/2 (2008) متوفرة في وثيقة تجميع المبادئ التوجيهية HRI/ GEN/2/Rev.6 (2009)	يجب أن تتضمن التقارير: • معلومات عن التدابير العملية المعتمدة • التدابير المتخذة لمعالجة القضايا التي تثيرها اللجنة • إشارات مباشرة إلى المقترحات والتوصيات السابقة للجنة • الحواجز الهيكلية وغيرها من العوائق التي تعترض التنفيذ	**ملاحظة: توجد مبادئ توجيهية خاصة بكل مادة** أمثلة عن أهم العناصر: • القوانين والسياسات والاستراتيجيات والموارد المتاحة المتعلقة بكل حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية • آليات ومؤشرات التتبع والبيانات الاحصائية • إدماج الحقوق المعنية وإمكانية تطبيقها بشكل مباشر في النظام الداخلي، مع إدراج أمثلة عن الأحكام القضائية	من الممكن إرفاق ملحقات: • وثائق إضافية مترجمة إلى إحدى لغات عمل اللجنة • مقتطفات من الوثائق المقدمة لهيئات المراقبة (منظمة العمل الدولية) لتجنب الازدواجية، إن وجدت حجم الوثيقة: 21.200 كلمة كحد أقصى بالنسبة للتقرير

لجنة حقوق الإنسان	CCPR/C/66/GUI/Rev. 2 (2000) متوفرة في وثيقة تجميع المبادئ التوجيهية /HRI GEN/2/Rev. 6 (2009)	يجب أن تتضمن التقارير: • الإجراءات المتخذة تبعا للملاحظات الختامية (المواضيع التي تثير الانشغال والتوصيات) («نقاط انطلاق الفحص»)، وتقييم الدولة الطرف للتقدم المحرز وللوضع الحالي فيما يتعلق بممارسة الحقوق المعترف بها • معلومات حول مدى احترام البروتوكولين الاختياريين (إذا كانت الطلبات أو الصعوبات متعلقة بإجراء البلاغات الفردية) ضرورة أخذ التعليقات العامة للجنة بعين الاعتبار – – – – الإجراء المبسط متوفر.	**ملاحظة: توجد مبادئ توجيهية خاصة بكل مادة** أمثلة عن أهم العناصر: • التبرير المنهجي للتحفظات والإعلانات (إذا تم الإبقاء عليها)، عند الاقتضاء، وتقديم توضيحات بشأن الاستثناءات ونطاقها، في إطار المادة 4 من العهد، وكذا بشأن قيود أو حدود ممارسة الحقوق المعنية (من حيث طبيعتها ومداها) • بيانات إحصائية تمكن من تقييم الإعمال • معلومات حول المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق المعترف بها • العقبات والصعوبات التي تمت مواجهتها، وحجمها، وأسبابها، والتدابير اللازمة للتغلب عليها	• التطرق إلى كل مادة من مواد العهد على حدة حسب الترتيب • ترقيم الفقرات • تحيين الوثيقة الأساسية المشتركة بالموازاة مع إعداد التقرير حجم الوثيقة: 21.200 كلمة كحد أقصى بالنسبة للتقرير

لجنة مناهضة التعذيب	CAT/C/14/Rev.1 (1998) متوفرة في وثيقة تجميع المبادئ التوجيهية HRI/ GEN/2/Rev. 6 (2009)	يجب أن تتضمن التقارير معلومات عن التدابير المتخذة خلال الفترة ما بين تقديم التقرير (الدوري) السابق وآخر تقرير، وكل مستجد يتعلق بإعمال الاتفاقية خلال هذه الفترة. الاهتمام بإجراء مشاورات واسعة (وتقديم معلومات عنها) (في إشارة إلى التقرير الأولي) - - - - تم قبول الإجراء المبسط من طرف المملكة المغربية.	أمثلة عن أهم العناصر: • التغييرات التشريعية والمؤسساتية التي تؤثر في إعمال الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز والتدريبات التي تلقاها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وموظفو الخدمات الطبية • التشريعات الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية •الشكاوى والاستفسارات وقرارات الاتهام والإجراءات والأحكام وجبر الضرر والتعويضات عن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة • أية صعوبة تحول دون قيام الدولة الطرف بالوفاء تماماً بالالتزامات التي تعهدت بها	مقترح لهيكلة التقرير حسب 3 أجزاء: 1-معلومات عن التدابير الجديدة التي تم اتخاذها 2-المعلومات الإضافية المطلوبة 3- احترام استنتاجات وتوصيات اللجنة حجم الوثيقة: 21.200 كلمة كحد أقصى بالنسبة للتقرير

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	2008 (المرجع غير محدد) متوفرة في وثيقة تجميع المبادئ التوجيهية HRI/ GEN/2/Rev. 6 (2009)	يجب أن تتضمن التقارير: • معلومات عن إعمال الاتفاقية والتوصيات العامة (الفقرة 2.4 أ.) خلال الفترة المنصرمة (الفقرة 17) • تقريرا عن التشريعات والتدابيرالقانونية الجديدة التي تم اعتمادها • معلومات حول تنفيذ البروتوكول الاختياري،حسب الاقتضاء،ومنهاج عمل بكين، والقرار 1325 لمجلس الأمن، والأهداف الإنمائية للألفية	**ملاحظة: توجد مبادئ توجيهية خاصة بكل مادة** أمثلة عن أهم العناصر: • معلومات تحليلية بشأن ما تخلّفه القوانين وتفاعل النظم القانونية المتعددة والسياسات والبرامج من آثار على المرأة • وضعية التحفظات والإعلانات وأسباب الإبقاء عليها • الصعوبات المستمرة أو الجديدة والتدابير المتخذة للتغلب عليها • إعمال الاتفاقية فيما يتعلق بمختلف فئات النساء، وخاصة منها الفئات الخاضعة لأشكال متعددة من التمييز • بيانات إحصائية ومعلومات مفصلة بحسب الأبعاد الجنسية والجنسانية	يجب أن تحترم الهيكلة ترتيب فصول الاتفاقية حجم الوثيقة: 21.200 كلمة كحد أقصى بالنسبة للتقرير

لجنة القضاء على التمييز العنصري	2007 (المرجع غير محدد) متوفرة في وثيقة تجميع المبادئ التوجيهية HRI/ GEN/2/Rev. 6 (2009)	يجب على التقارير أن: • تعكس الوضع الحقيقي للإعمال الفعلي للاتفاقية والتقدم المحرز • تأخذ بعين الاعتبار الممارسة وتفسير اللجنة للاتفاقية (انظر التوصيات العامة) • تبين صعوبات الإعمال والتدابير المزمع اتخاذها للتغلب عليها، وكذا ما تم إنجازه خلال الفترة المعنية ينبغي أن تشجع وتسهل عملية الإعداد مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير (المشاركة البناءة)	**ملاحظة: توجد مبادئ توجيهية خاصة بكل مادة** أمثلة عن أهم العناصر: • آلية تتبع إعمال الاتفاقية ومشاركة المجتمع المدني في هاته العملية • معلومات عن الأقليات القومية أو العرقية أو الشعوب الأصلية المعترف بها، فضلا عن المجتمعات القائمة على النسب وغير المواطنين واللاجئين والمشردين داخليا • معطيات إحصائية، ولاسيما نوعية، في غياب تجميع للمعطيات المتعلقة بالأعراق (إبراز مؤشرات ديمغرافية تتعلق بالخصائص العرقية للساكنة في الوثيقة الأساسية الموحدة ، التي قد تطلب اللجنة تحديثها) • سبل الانتصاف المتاحة في حال وقوع انتهاكات	• إمكانية إدراج إحالات إلى فقرات محددة من الوثيقة المشتركة (الفقرة 14) • إمكانية إرفاق ملحقات (الفقرة13) حجم الوثيقة: 21.200 كلمة كحد أقصى بالنسبة للتقرير

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	CRPD/C/2/3 (2009)	يجب على التقارير أن: • تقدم معلومات عن العراقيل الهيكلية أو الناتجة عن عوامل خارجة عن سيطرة الدولة، مرفقة بتفاصيل عن التدابير المتخذة للتغلب عليها • تراعي تنوع الإعاقات وتتجنب التعميمات (الفقرة 4) وتولي اهتماما خاصا للفئات الأكثر هشاشة • تأخذ التعليقات العامة بعين الاعتبار ينبغي تشجيع وتسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية، وأن تُعرض في التقرير الإجراءات المتخذة لأجل التشاور مع المجتمع المدني وإتاحة مشاركة الجميع في عملية الإعداد (الفقرة 3) - - - - الإجراء المبسط متوفر.	أمثلة عن أهم العناصر: • إدماج أحكام الاتفاقية وإمكانية تطبيقها في النظام القانوني المحلي، مع ذكر أمثلة محددة عن الدعاوى القضائية ذات الصلة • بيانات إحصائية مصنفة حسب الجنس والسن ونوع الإعاقة (جسدية أو حسية أو فكرية أو ذهنية) والأصل العرقي (ساكنة المدن/القرى، وفئات أخرى)، والأشخاص المعرضين لأشكال متعددة من التمييز • الآليات الوطنية لتتبع التقدم المحرز، بما في ذلك المؤشرات والمعايير الوطنية ذات الصلة • وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا انتهاك مقتضيات الاتفاقية • وضع التحفظات والإعلانات (إذا كانت عامة، فيتعين تقديم تفسيرها وبيان أثرها)	• تحديد مصادر البيانات • إمكانية إدراج اقتباسات من نصوص أخرى أو إرفاق ملحقات • يمكن التطرق إلى نتائج التوصيات السابقة في كل أجزاء التقرير • إمكانية الإحالة إلى التقارير ذات الصلة المقدمة إلى منظمة العمل الدولية أو بموجب اتفاقيات أخرى حجم الوثيقة: 21.200 كلمة كحد أقصى بالنسبة للتقرير

لجنة حقوق الطفل	CRC/C/58/Rev. 2 (2010، **صيغة منقحة**) CRC/C/58/Rev.1 (بشأن التقارير الأولية والدورية) (2005، الصيغة السابقة) البروتوكولات الاختيارية: بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/2) (2006) اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/2) (2007)	يجب أن تتضمن التقارير: • وصفا متوازنا للوضع الرسمي المتعلق بالتشريع والوضع القائم فعليا، والتقدم المحرز والتحديات المطروحة منذ تقديم التقرير السابق • تقديما عاما للآليات التي تم وضعها لتتبع التقدم المحرز • إشارات صريحة إلى التدابير المتخذة عقب تلقي التوصيات السابقة • أخذ التعليقات العامة بعين الاعتبار • ملاحظات حول التحفظات والإعلانات	**ملاحظة: توجد مبادئ توجيهية خاصة بكل مجموعة من المواد ومبادئ توجيهية خاصة بالبروتوكولين الاختياريين** أمثلة عن أهم العناصر: • معلومات تحليلية حول آثار التشريعات والنظام القانوني والاجتهاد القضائي والإطار المؤسساتي والسياسات والبرامج على الأطفال • توزيع الموارد المالية (مع التمييز بين حصة الميزانية الوطنية وحصة التمويل الخارجي) • بيانات إحصائية سنوية مصنفة حسب العمر والفئة العمرية والجنس وغيرها من المعايير ذات الصلة • العوامل والصعوبات التي تعيق الوفاء بالالتزامات والأهداف المستقبلية التي تم وضعها	•إمكانية الإشارة إلى التقارير السابقة وإلى الوثيقة الأساسية المشتركة (الفقرة ثانيا-8، صيغة 2010) • إدراج قائمة المحتويات، والترقيم حسب ترتيب أجزاء الاتفاقية • إمكانية إرفاق ملحقات (نصوص تشريعية أو قرارات قضائية) • ضرورة تحديث الوثيقة الأساسية المشتركة حجم الوثيقة: 21.200 كلمة كحد أقصى بالنسبة للتقرير

لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين	2004 (المرجع غير محدد) متوفرة في وثيقة تجميع المبادئ التوجيهية HRI/ GEN/2/Rev. 6 (2009)	يجب على التقارير أن: • تأخذ بعين الاعتبار القضايا التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة وأن توضح التدابير العملية ذات الصلة • تذكر الصعوبات التي تمت مواجهتها • تقدم تقريرا عن التدابير المتخذة لنشر الاتفاقية وتعزيزها وعن مبادرات التعاون مع المجتمع المدني - - - - الإجراء المبسط متوفر.	أمثلة عن أهم العناصر: • معلومات حول التطورات الأخيرة في القانون والممارسة، وحول التطبيق العملي للتشريعات • بيانات مصنفة حسب خصائص وطبيعة تدفقات الهجرة (الهجرة إلى الخارج والعبور والهجرة إلى الداخل) (أو تقديرات) • وضعية التحفظات والتدابير المزمع اتخاذها • المصادقة على صكوك منظمة العمل الدولية (97 و 143) • قرارات قضائية متعلقة بممارسة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية • الوضعية الخاصة بالقاصرين، بما فيهم المعتقلين، وكذا بضحايا الاتجار وطالبي واللجوء	• تقسيم التقرير إلى قسمين: يتعلق الأول بالمعلومات العامة والثاني بالإجراءات المحددة، مع أخذ التوجيهات الواردة في المبادئ التوجيهية بعين الاعتبار • قائمة شاملة لتوضيح كل الكلمات المختصرة في نص التقرير حجم الوثيقة: 21.200 كلمة كحد أقصى بالنسبة للتقرير

اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	CD/C/2 (2012)	يجب على التقارير أن: • تعكس الوضع الحقيقي والتقدم المحرز والعقبات التي يجب مواجهتها • تبرز الأهمية المخصصة للمقاربة التشاركية والشمولية (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأقارب الضحايا والمدافعين عنهم) (الفقرة 9)	**ملاحظة: توجد مبادئ توجيهية خاصة بكل مادة** أمثلة عن أهم العناصر: • تقديم موجز للإطار التشريعي • بيانات إحصائية (مثلا عدد حالات الاختفاء، مع تصنيفها) • القرارات القضائية المستندة إلى الاتفاقية • التدابير الإدارية ذات الصلة وأمثلة عن الدعاوى المرفوعة (المتصلة مثلا بالمادة 11) • الحرص على الفعالية (القضية الملحة المتعلقة بإمكانية الاحتجاج بأحكام الاتفاقية وبإنفاذها في إطار الدول الاتحادية) (الفقرة11)	• التطرق إلى كل مادة من مواد الاتفاقية على حدة • إلحاق النصوص التشريعية حجم الوثيقة: 21.200 كلمة كحد أقصى بالنسبة للتقرير

4.1.2 الإجراء المبسط وقائمة المسائل المطروحة للنقاش

الخلاصة: ارتأت بعض الهيئات اعتماد إجراءات إضافية واقتراحها على الدول من أجل تيسير عملية إعداد التقارير الدورية وتقديمها والنظر فيها. ومن المهم أخذ هذه الإجراءات بعين الاعتبار عند وجودها، لأنها تضع إطارا مختلفا لمضمون وشكل التقارير. وهي تسعى إلى تحقيق فاعلية أكبر بالنسبة للدول والهيئات، ضمن المجهودات المشتركة الرامية إلى ضمان جودة التفاعل وفعالية المراقبة.

الإجراء المبسط لتقديم التقارير:

استحدثت بعض هيئات المعاهدات «**إجراء مبسطا**» لإعداد التقارير، لاسيما لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين، يهدف إلى تسهيل صياغة التقارير والنظر فيها من قبل الهيئات، وذلك باستخدام مجموعة من الأسئلة المحددة كمحور لعملية التفاعل. وتشكل الأجوبة الكتابية عن هذه الأسئلة تقرير الدولة الطرف، حيث تُعتبر كل

دولـة تقـدم تقريرهـا حسـب هـذا الإجـراء الجديـد أنهـا قـد أوفـت بالتزاماتهـا بهـذا الصـدد في الفتـرة موضـوع الفحـص. ويتـم إرسـال قائمـة المسـائل إلـى الدولـة المعنيـة، التـي عليهـا أن تجيـب عنهـا باتبـاع نفـس المبـادئ التوجيهيـة المنصـوص عليهـا لإعـداد التقاريـر الدوريـة (إلا إذا توفـرت توجيهـات أخـرى مـن الهيئـة المعنيـة).

مخطط مراحل الإجراء المبسط

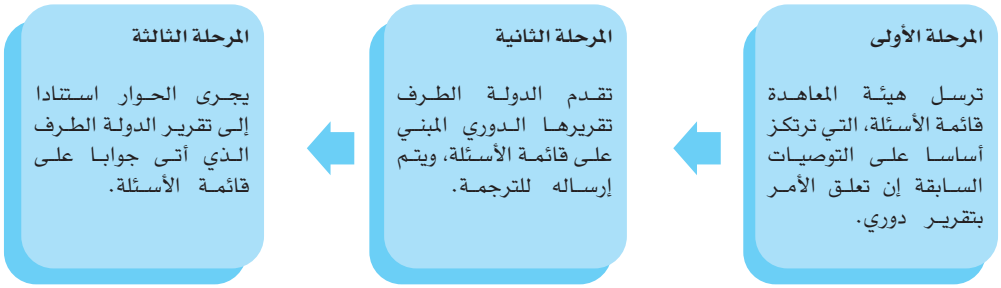

تحبذ الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإجراء، حيث أنها:

«1. تشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على عرض الإجراء المبسط لتقديم التقارير على الدول الأطراف لتنظر فيه، ووضع حد أقصى لعدد الأسئلة المدرجة؛

2. تشجع الدول الأطراف على النظر في إمكانية استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير، عند عرضه عليها، تيسيرا لإعداد تقاريرها وعقد جلسات التحاور بشأن تنفيذ التزاماتها التعاهدية»[19].

ويبقى الإجراء المبسط مسألة اختيارية، حيث يمكن للدول الأطراف أن تواصل تقديم تقاريرها وفق الإجراء التقليدي.

وضعية قبول المملكة المغربية للإجراء المبسط

لجنة مناهضة التعذيب	تم قبوله (منذ يناير 2013)
اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين	...
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	**... (قدم المغرب تقريره الأولي بتاريخ 17 مارس 2014)**
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	...

19 الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 9 نيسان/أبريل 2014 (A/RES/68/268)، ص.4.

مقتطف: نظرة عامة على نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وأساليب العمل المتصلة باستعراض الدول الأطراف[20]

اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الإجراء الجديد لقائمة المسائل التي تحدد قبل تقديم التقارير بشكل تجريبي سنة 2009. وفي سنة 2011، أجرت لجنة مناهضة التعذيب تقييما أوليا كانت نتيجته مشجعة على مواصلة استخدام هذا الإجراء (CAT/C/2/47). واعتمدت اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين إجراء القوائم المسبقة في أبريل 2012 بالنسبة للدول الأعضاء التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري الثاني والتي قبلت باتباع هذا الإجراء. (الفقرة 73)

كما اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الإجراء المبسط لتقديم التقارير في شتنبر2013 بالنسبة للتقارير الدورية الواجب تقديمها ابتداء من سنة 2014.

قائمة المسائل المطروحة تحضيرا لمناقشة التقرير

طورت هيئات المعاهدات ممارسة جديدة تتمثل في إرسال قائمة أسئلة إلى الدولة الطرف التي سينظر في تقريرها قريبا (بعد تقديم التقرير الدوري وقبل الحوار التفاعلي). وتسمح هذه الأسئلة، التي كثيرا ما تطالب الدول بالإجابة عنها قبل المناقشة، بتحديد المواضيع ذات الأولوية بالنسبة للجنة، وبتحديث المعلومات المفصلة في تقرير الدولة واستكماله بإضافة معطيات جديدة إن وجدت. وقد تتمخض الأسئلة التي تطرحها اللجان عن تحليلها للمعلومات التي تقدمها منظمات أخرى (التقارير الموازية لمنظمات المجتمع المدني أو للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان).

20 نظرة عامة على نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وأساليب العمل المتصلة باستعراض الدول الأطراف، 2013 (HRI/MC/2013/2) (ترجمة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان)

مخطط مراحل الإجراء «التقليدي»

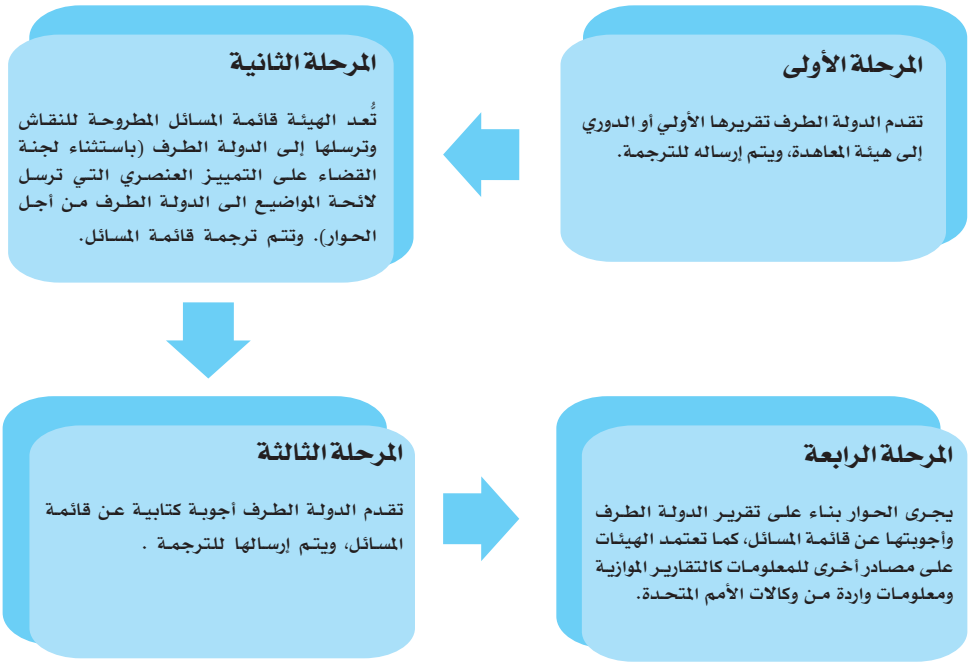

يجب أن يتبع إعداد الأجوبة عن قائمة المسائل نفس المبادئ التوجيهية المنصوص عليها لإعداد التقارير (انظر 3.1.2).

2.2 التنسيق عبر الوزاري

1.2.2 مهمة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وباقي الفاعلين المؤسساتيين

الخلاصة: يكتسي إعداد التقارير طابعا عرضانيا نظرا لتعدد القضايا المتعلقة بالمجالات الواسعة التي تغطيها مختلف الصكوك الدولية. لهذا، ولضمان نجاح عملية إعداد التقارير، فإنه من الضروري **إشراك كل القطاعات الوزارية** المعنية بشكل كامل، مع الحرص على تحقيق **تنسيق مكثف بينها**.

تعتبر مشاركة القطاعات التي تتوفر على كفاءات «تقنية» عنصرا حاسما لتقديم وصف دقيق للإطار القانوني والإداري وللممارسة العملية المتعلقة بهما. كما أنه من

الضروري ضمان تنسيق بين الوزارات من أجل إنجاز عمل متسق ورفيع المستوى؛ وهذه هي المهمة التي تقوم بها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

ويوصى بإحداث مصالح مختصة داخل كل وزارة لتلبية المتطلبات والاستفسارات المتعلقة بإعداد التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات، كما يحبذ تعيين شخص أو عدة أشخاص **كمنسقين** داخل هذه المصالح. وباعتباره المخاطب الرئيسي للمندوبية، تُسنَد إلى المنسق مسؤولية إعداد مساهمة وزارته وتعبئة المصالح المختصة داخليا. وتسعى **شبكة المنسقين** التي أنشئت بمبادرة من المندوبية إلى ضمان تبادل التجارب والممارسات الفضلى بين القطاعات الحكومية. ويتطلب الإشراك الناجح لهذه الأطراف المختلفة معرفة جيدة بأدوار وتطلعات هيئات المعاهدات حتى تدرك الهدف من المساهمات التي يطلب منها أن تقوم بها. لذلك، فإلى جانب الخبرة الخاصة بالمنسقين، تقوم المندوبية بتزويدهم بالمعلومات الضرورية، كالجدول الزمني والملاحظات الختامية والتوصيات العامة والمبادئ التوجيهية للهيئات (انظر الظهير الملحق بهذا الدليل)، ومن جملة ذلك هذا الإصدار الذي هو موجه إليهم أيضا.

ويرتقب أن يساهم إحداث لجنة وزارية دائمة، كما نص على ذلك المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في تيسير عملية التنسيق عبر الوزاري.

مخطط المراحل الأساسية للتنسيق عبر الوزاري لإعداد التقارير الوطنية[21]

المرحلة 1
- دعوة القطاعات الوزارية إلى اجتماع تنسيقي أولي
- تقديم المندوبية للأهداف والمنهجية والجدول الزمني
- توزيع الوثائق الأساسية (آخر التوصيات، نص الاتفاقية، التعليقات العامة ....)
- تذكير بالمبادئ التوجيهية العامة لإعداد التقارير وتوجيه نصائح أولية عن طبيعة المساهمات المنتظرة

المرحلة 2
- إعداد القطاعات الوزارية لمساهماتها
- إمكانية تبادل الوثائق والمعلومات مع المندوبية بشكل غير رسمي
- بالموازاة مع هذه المرحلة: إجراء عملية التشاور الوطني (انظر 3.2)

المرحلة 3
- إرسال المساهمات إلى المندوبية (عن طريق النظام المعلوماتي المخصص بعد إطلاقه)
- مراجعة المساهمات وتنسيقها وتحرير مشروع التقرير
- إنشاء لجنة مصغرة للمتابعة
- بالموازاة مع هذه المرحلة: إجراء عملية التشاور الوطني (انظر 3.2)

المرحلة 4
- مصادقة كل قطاع وزاري على أجزاء التقرير التي تعنيه
- عقد اجتماع عام للمصادقة على مشروع التقرير النهائي
- طلب معلومات إضافية من الوزارات والمؤسسات المعنية استعدادا لمناقشة التقرير

تقتضي طريقة عمل المندوبية في تفاعلها مع القطاعات الوزارية عقد اجتماع تنسيقي أولي يتم خلاله تقديم عدة معلومات، من بينها نص الاتفاقية وموضوع التقرير والجدول الزمني وآخر التوصيات. ويتعين على جميع الجهات المساهمة في عملية التحرير أن تكون على دراية جيدة بالمبادئ التوجيهية للهيئات (انظر 3.1.2). ويسهل الاحتفاظ بالمساهمات التي تحترم الشروط المنهجية التي تفرضها الهيئات في صيغتها الأصلية، مما يسرع عملية إعداد التقرير ويضمن القطاعات الحكومية نقلا وفيا لمساهماتها.

تحرص المندوبية على توجيه طلب المساهمات إلى القطاعات الوزارية الحكومية قبل تاريخ تقديم التقرير بمدة كافية لإفساح المجال لإجراء حوارات معمقة ولتخصيص وقت كاف لتنسيق عملية إعداد التقرير والمصادقة عليه. وتعتبر فترة زمنية لا تقل عن سنة واحدة كافية منذ الاتصال الأول بالقطاعات الحكومية إلى غاية تقديم التقرير بشكل رسمي للأمم المتحدة.

21 يتم اتباع نفس المراحل لإعداد التقرير الوطني برسم الاستعراض الدوري الشامل

2.2.2 الجمع المستمر للمعطيات

الخلاصة: ينبغي لعملية إعداد التقارير والحوار مع الهيئات المفضي إلى اعتماد الملاحظات الختامية الموجهة للدولة موضوع الفحص أن تؤدي إلى انطلاق عملية تنفيذ ومتابعة تغني مضمون التقرير الموالي. وبذلك تكون حلقات التقارير مترابطة ودوراتها مستمرة ودائمة. وبالتالي فمن الضروري إنشاء تتبع لمسار المساهمات التي يتم إعدادها في فترات مختلفة من هذه الدورات وكذا إحداث ذاكرة للمعلومات.

حيث أنه يطلب من القطاعات الحكومية إعداد مساهمات جديدة بشكل منتظم في مناسبات عديدة ومختلفة، وبالرغم من اختلاف خصائص كل لجنة وكل اتفاقية، فإنه يمكن إعادة استعمال بعض البيانات، لاسيما الرقمية منها، لأنها قد تهم عدة هيئات. لذا ينبغي إنشاء ذاكرة مؤسسية داخل القطاعات الوزارية لتخزين المساهمات والمعلومات الأصلية التي سمحت بتحرير هذه المساهمات. وقد كان أحد أهداف إحداث بنية دائمة ممثلة في المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان «تعزيز بناء الخبرة والذاكرة المؤسسية عن حقوق الإنسان داخل جهاز الدولة»[22]. وتؤكد المبادئ التوجيهية المنسقة على أهمية إنشاء « نظام فعال يجمع (من الوزارات والمكاتب الإحصائية الحكومية المختصة) كل البيانات الإحصائية والبيانات الأخرى المتصلة بإعمال حقوق الإنسان، وذلك بطريقة شاملة ومستمرة» (الفقرة 15) [23] .

وتسمح هذه الممارسة بتعزيز فعالية عملية إعداد التقارير وذلك باتباع طريقة مثلى لجمع البيانات، كما أنها تمكن من تحقيق تناسق بين الرسائل المضمنة في مختلف التقارير.

النظام المعلوماتي لمتابعة تنفيذ التوصيات وتلقي المساهمات

يضمن **النظام المعلوماتي** الذي طورته المندوبية لمتابعة تنفيذ التوصيات (المنبثقة عن الهيئات التعاهدية وكذلك عن الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان) استمرارية عملية الاستعراض، وهي تهدف إلى تعزيز المقاربة التشاركية التي اعتمدتها المندوبية عبر فضائها المشترك.

يتم **إنشاء «بطاقة» أو عدة بطائق** لكل توصية يتم تلقيها، مما يمكن الوزارات وباقي الأطراف المعنية من متابعتها عن طريق المنسقين الذين تم تعيينهم، والذين

22 الجمعية العامة للأمم المتحدة، إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، 2012 (A/66/860)، ص.121.

23 تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، 2009 (HRI/GEN/2/Rev.6)

يُطلب منهم تقديم مساهمات قطاعاتهم بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذا الغرض.

وينبغي للمساهمات التي يزود بها المنسقون البطائق المذكورة أن تكون مطابقة لتطلعات هيآت المعاهدات (انظر 1.2)، وأن تقدم معلومات عن وضعية تنفيذ التوصيات، مع إبراز **الإطار القانوني والمؤسساتي**، و**السياسات** و**الاستراتيجيات**، و**الدراسات والأبحاث والمؤشرات** (التي يمكن إرفاقها) التي تدل على التنفيذ الفعلي للحقوق المذكورة في التوصية وعلى إمكانية التقاضي بشأنها وسبل الانتصاف المتعلقة بها، وكذا الجوانب المرتبطة **بالتدريب والتوعية** بحقوق الإنسان إن وجدت.

ملحوظة: يتم حاليا وضع اللمسات الأخيرة على النظام المعلوماتي، وسيتم إخبار المنسقين وتدريبهم على استعماله فور إطلاقه.

سيكون الاستخدام الفعال والمشترك لهذه الوسيلة ذا أهمية قصوى لضمان إحداث ذاكرة مؤسساتية وتسهيل عملية إعداد التقارير، حيث يرتكز مضمون التقارير بشكل كبير على متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الحوارات السابقة. لهذا فإنه يرجى أن يحسن المنسقون الممثلون لمختلف القطاعات الحكومية استعمال هذه الوسيلة المعلوماتية عندما تصبح جاهزة.

3.2 المشاورات على المستوى الوطني

مقتطف: الوثيقة الأساسية الموحدة للمملكة المغربية (غشت 2012)[24]

«... سيتم الحرص على تقديم باقي التقارير الأخرى الموالية في الآجال المحددة لها، وفق مقاربة تشاركية وتشاورية تبني على إشراك كافة الأطراف المعنية من برلمان وإدارات حكومية ومؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية في مسار إعداد التقارير الوطنية وأثناء عرضها ومناقشتها أمام مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وكذا فيما يخص تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عقب ذلك.» (الفقرة 53)

1.3.2 المسوغات والفرص

الخلاصة: توصي هيئات المعاهدات بشدة بإجراء مشاورات وطنية واسعة وفعالة خلال فترة إعداد التقرير. وتعتبر هذه المشاورات ضمانا لجودة العمل، لأنها تفرز

24 المملكة المغربية، الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءًا من تقارير الدول الأطراف، 2012 (HRI/CORE/MAR/2012)

دينامية تساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان، كما أنها تدعم مقاربة تعتمد على مراعاة الإنجازات وأيضا التحديات والعراقيل على المستويين الوطني والإقليمي.

وقد ورد اقتراح إجراء مشاورات وطنية وإشراك المجتمع المدني في التتبع العام لإعمال الاتفاقيات الدولية ضمن المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي تنص على أنه: « ... ينبغي أن تؤدي عملية تقديم التقارير على الصعيد الوطني، إلى تشجيع وتيسير الفحص العلني للسياسات الحكومية والتفاعل البنّاء مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني في مناخ من التعاون والاحترام المتبادل، بهدف تحقيق تقدم في تمتع الجميع بالحقوق التي تحميها الاتفاقية ذات الصلة» (الفقرة 10) [25]. وتؤكد المبادئ التوجيهية للجنة القضاء على التمييز العنصري مثلا أنه « ... يتعين على الدول الأطراف تشجيع وتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير. وهذه المشاركة البناءة من جانب المنظمات غير الحكومية ستنهض بنوعية التقارير فضلاً عن تعزيز تمتع الكافة بالحقوق المحمية بالاتفاقية» (الفقرة 3).[26]

تولي هيئات المعاهدات خلال الاستعراض أهمية كبرى للمشاورات التي تم تنظيمها، حيث تطرح بشكل منتظم على الدول ومنظمات المجتمع المدني أسئلة حول شكل هذه المشاورات وجدولها الزمني ونتائجها. وبالتالي فهي تتوقع أن تقدم التقارير الدورية عرضا للمنهجية المعتمدة وللمشاورات المنظمة خلال عملية الإعداد، حيث يتم أخذ هذه العناصر بعين الاعتبار خلال التقييم الذي تجريه بشأن احترام الدولة لالتزاماتها وموضوعية المعلومات المقدمة.

وبذلك فإن للمشاورات فوائد مختلفة، منها:

- أنها تسمح بالاطلاع على الصعوبات الفعلية التي تواجهها الجمعيات وباقي الأطراف المعنية؛

- أنه يمكن للمجتمع المدني أن يساهم في الرفع من جودة التقرير بلفت الانتباه إلى بعض المبادرات التي قد تغفل عنها الأطراف المساهمة في إعداده؛

- أنها تمكن من تقديم التحديات والإكراهات المرتبطة بتنفيذ بعض الالتزامات في معرض التقرير الوطني، مما يرفع من جودته بشكل كبير بالنسبة لهيآت المعاهدات؛

25 تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، 2009 (HRI/GEN/2/Rev.6)

26 لجنة القضاء على التمييز العنصري، المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية، 2008 (CERD/C/2007/1)

- أن الإنصات لدعوات واقتراحات وملاحظات المجتمع المدني يسمح بتفادي أو توقع الانتقادات التي قد توجهها هيآت المعاهدات للدولة عند الفحص؛

- أن إشراك المجتمع المدني يسمح بالانخراط في دينامية إيجابية تقوم على تبادل المعلومات والحوار لأجل تعزيز الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان.

ويجدر التذكير أن هيآت المعاهدات تتلقى بشكل مباشر التقارير الموازية لمختلف الفاعلين المعنيين.

مثال: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري – النظر في التقارير الموازية[27]

يجوز للجنة أن تتلقى، عن طريق الأمين العام، تقارير أو وثائق أو معلومات أخرى بديلة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، ورابطات أسر الضحايا، وغيرها من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، من فرادى الخبراء، لتكوين صورة أشمل لكيفية تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية. (المادة 52)

بعض المبادئ العامة لإجراء المشاورات:

- إجراء مشاورات شمولية، بإشراك المنظمات العامة والمتخصصة على حد سواء؛

- إتاحة وقت كاف للأطراف التي تمت استشارتها من أجل مشاركة فعالة؛

- أخذ نتائج المشاورات على محمل الجدّ من أجل تحسين مشروع التقرير.

27 اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، النظام الداخلي، 2012 (CED/C/1)

2.3.2 المشاورات مع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني:

مخطط المشاورات

المرحلة 1
- دعوة المؤسسات العمومية إلى الاجتماعات التنسيقية الأولية
- إشراك البرلمان والمؤسسات الوطنية المعنية
- دعوة المنظمات غير الحكومية

المرحلة 2
- تنظيم مشاورات جهوية ووطنية بمبادرة من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
- إدراج الدروس المستخلصة من هذه المشاورات في مشروع التقرير

المرحلة 3
- استكمال المشاورات بشأن مشروع التقرير
- إدماج المندوبية للاقتراحات والمعطيات الصادرة عن المؤسسات التي تمت مشاورتها، مما يسمح بالرفع من جودة التقرير

المرحلة 4
- إنهاء ونشر التقرير الوطني (الذي تم إرساله للجنة)
- وجود فرصة بالنسبة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني لتقديم معلومات وملاحظات للجنة المعنية بشكل مباشر (التقارير الموازية)

الحوار مع المؤسسات الوطنية، لاسيما المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

تتمثل المؤسسة الوطنية المعنية بشكل مباشر بعملية إعداد التقارير الموجهة لهيئات المعاهدات في المؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي تكون مطابقة لمبادئ باريس، (وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية). وتذكر المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمسماة بـ «**مبادئ باريس**»، أنه يتعين على هذه المؤسسات «المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها» (الاختصاصات والمسؤوليات، الفقرة 3 د). وبموجب ولايتها الواسعة التي تغطي جميع حقوق الإنسان فإنه يتعين إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد جميع التقارير الموجهة لهيئات المعاهدات، وذلك مع احترام استقلالها.

أما المؤسسات الوطنية التي لها ولاية أكثر تخصصا، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو مؤسسة الوسيط، فتتيعن استشارتها بشأن المواضيع التي تدخل مباشرة في مجال اختصاصاتها. ويمكن أن يتم إشراك المؤسسات الوطنية في عملية إعداد التقارير **منذ المرحلة الأولى**، أي منذ الاجتماع التنسيقي الأول الذي تنظمه المندوبية الوزارية، **وخلال كل المراحل الأخرى**.

ويمكن لهذه المؤسسات التفاعل بشأن الصيغ المختلفة للتقرير طيلة عملية الإعداد، وذلك بتوفير معلومات إضافية مستمدة من تحليلها للوضع واقتراح تعديلات في الشكل والمضمون. وتدخل هذه المساهمات في إطار مهمة هذه المؤسسات المتعلقة بإبداء الرأي والمشورة للحكومة، وقد يتم استكمالها بوثيقة يتم اعتمادها ونشرها عند انتهاء عملية الإعداد وبعد إرسال التقرير الوطني إلى الأمم المتحدة. وقد سمحت المقاربة التي اعتمدتها المندوبية بإشراك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منذ بداية العملية وفقا لموضوع كل تقرير.

فضلا عن ذلك، تواصل المندوبية تطوير هذه المقاربة التشاركية طبقا لتوصيات الأمم المتحدة من أجل إشراك أفضل للبرلمان.

الحوار مع منظمات المجتمع المدني:

يتم إشراك منظمات المجتمع المدني بشكل وثيق في عملية إعداد التقارير على الأقل **منذ المرحلة الثانية**، أي منذ عقد الاتصال مع القطاعات الحكومية وبدئها في تحرير المساهمات. ويتبين خلال هذه المرحلة أن المشاورات العامة التي تهدف إلى تجميع ملاحظات المنظمات الناشطة في الميدان قد تسمح بتقاسم للمعلومات وتمكن من إدراك نتائج وآثار تفعيل الأحكام القانونية والسياسات العمومية. واستنادا إلى مشروع التقرير، يتم لاحقا تنظيم اجتماعات تشاورية تفسح المجال أمام المشاركين من المجتمع المدني لتقديم مساهمات كتابية، وذلك فيما بين المرحلتين الثالثة والرابعة.

ويجب أن تكون هذه المشاورات **شاملة**، عبر إشراك موسع لفعاليات المجتمع المدني الممثلة لكل التيارات الموجودة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والمراكز الجامعية والنقابات، كما يتعين تنظيمها على المستويين الوطني والجهوي، وذلك بغية تحقيق هدف مزدوج:

- تحسيس المندوبية والقطاعات الحكومية بصعوبات الولوج إلى الحقوق المعنية وبالانتهاكات المحتمل وقوعها في مختلف أنحاء البلاد؛

- توعية الفاعلين المدنيين على المستوى الجهوي بممارسة إعداد وتقديم التقارير إلى الهيئات الأممية.

تأخذ المندوبية مساهمات منظمات المجتمع المدني بعين الاعتبار عن طريق إدراج بعضها في مضمون التقرير أو إلحاقها به.

وبالموازاة مع المشاورات الرسمية، تقوم المندوبية بتنظيم **ندوات أو أيام دراسية** وطنية وجهوية حول الحقوق المنصوص عليها في صكوك المعاهدات، مما يمكن من الإحاطة برهانات التنفيذ وتعزيز خبرة القطاعات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولمنظمات المجتمع المدني أن ترسل **تقارير موازية** (علنية أو غير علنية) إلى هيئة المعاهدة، قبل أن تنظر في التقرير الوطني، تقدم فيها تحليلها لمدى احترام الدولة لمقتضيات المعاهدة المعنية. وتشكل هذه التقارير مصادر معلومات إضافية بالنسبة للهيئات، التي تسعى إلى مقارنة الآراء المختلفة عند النظر في التقرير. وينبغي على الدول أن تحيط علما بهذه التقارير وأن تشجع المنظمات المستقلة على إنجازها لأنها تثري النقاش وتعكس وجود مجتمع مدني غني ونشيط وديمقراطية منفتحة.

مثال: المشاورات المنظمة في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل[28]

على غرار إطار التفاعل مع هيئات المعاهدات، شهد إعداد التقرير الوطني برسم الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، الذي نسقته المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بإشراك كل الأطراف المعنية، تنظيم عدة اجتماعات تشاورية مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية (نونبر-دجنبر2011 ويناير-فبراير 2012). وقد نتج عن هذه العملية التنسيقية تنظيم مجموعة من المشاورات على المستويين الوطني والجهوي:

1 - يوم وطني حول آلية الاستعراض الدوري الشامل، نظم بتاريخ 17 نونبر 2011

2 -ندوة وطنية حول الاستعراض الدوري الشامل بمشاركة خبراء دوليين، يومي 2 و3 دجنبر 2011

3 -ثلاثة أيام جهوية بالتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان والجامعة، وذلك بمراكش ووجدة والعيون أيام 16 و24 دجنبر 2011 و11 فبراير 2012

4 -اجتماع تشاوري مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية لتقديم مشروع التقرير الوطني، يوم 24 يناير 2012

5 -اجتماع تشاوري مع المجتمع المدني حول مشروع التقرير الوطني، يوم 14 فبراير 2012

6 -اجتماع للمصادقة النهائية على التقرير الوطني، يوم 22 فبراير 2012

وقد توخت هذه المبادرات المختلفة تحقيق الأهداف التالية:

- تملك مختلف الأطراف المعنية لآلية الاستعراض الدوري الشامل؛
- تقاسم المعلومات المتعلقة بآلية الاستعراض الدوري الشامل: طبيعته ومبادئه وأسسه وأهدافه وأوجه ترابطه مع باقي الآليات الأممية لحقوق الإنسان؛

28 يتم تنظيم عملية تشاور مماثلة لإعداد التقارير الموجهة لهيئات المعاهدات

- تقييم تجربة المملكة المغربية خلال استعراضها الأول سنة 2008؛

- تقييم مرحلي حول متابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول وتعزيز التنسيق والحوار بين جميع الأطراف المعنية بعملية إعداد التقرير الوطني الثاني ؛

- إشراك مجموع الأطراف المعنية بشكل استباقي قبل تلقي التوصيات الجديدة الناتجة عن الاستعراض الثاني.

ملحوظة: تولي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مكانة خاصة للمجتمع المدني في متابعة إعمال الالتزامات. وتنص المادة 33.3 منها على أن «يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد [ويشاركوا] فيها مشاركة كاملة». ويستلزم هذا الشرط تفاعلا مؤسسيا ودائما، يتعدى المشاورات الموسمية المنظمة في إطار إعداد التقارير، بين آلية التعزيز والحماية والمتابعة المنصوص عليها في نفس المادة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

الجزء الثالث: تقديم التقارير ومتابعة التوصيات

1.3 الحوار التفاعلي مع هيئات المعاهدات

1.1.3 السير العام وأهم نقط الاهتمام

لم تنص الاتفاقيات في الأصل بشكل صريح على تنظيم جلسة حوار تفاعلي وفحص للتقارير التي ترسلها الدول؛ إلا أن هذه الدورات تشكل فرصة إضافية لتقديم معلومات عن تنفيذ الالتزامات التعاهدية والملاحظات الختامية والتوصيات التي أصدرتها هيآت المعاهدات في وقت سابق.

ومع أن طرق النظر في التقارير تختلف من لجنة إلى أخرى (HRI/MC/2013/2)، فإن فلسفتها العامة تبقى متطابقة. وعموما، تخصص ست ساعات للنظر في التقرير، تقسم على جلستين (متتابعتين أو منفصلتين). وتعين اللجنة مقررا/مقررة أو عدة مقررين أو فريقا عاملا (لإنجاز العمل التحضيري)، حيث يقدم المقرر بشكل أولوي تحليله للوضع. وتتوفر المزيد من المعلومات في الوثائق المتعلقة بالأنظمة الداخلية وأساليب عمل كل هيئة (الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان).

الخطاب الافتتاحي لرئيس الوفد: يكتسي هذا الخطاب أهمية كبيرة بحسب رأي الخبراء. ويمكنه أن يبرز بعض التطورات/المبادرات الرئيسية التي أنجزتها الدولة، كما يمكنه أن يخبر اللجنة ببعض التطورات الهامة التي حدثت بعد تقديم التقرير الكتابي أو حتى بعد الإجابة على الأسئلة الموضوعية (قائمة المسائل). وتطلب بعض الهيئات، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن يقدم الوفد ملخصا شفويا للأجوبة على قائمة المسائل المطروحة للنقاش. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن بعض اللجان الآن تمنح للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إمكانية التحدث علنا مباشرة بعد الوفد. وتسمح المقاربة التي تعتمدها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بإعداد جيد للخطاب الافتتاحي لرئيس الوفد بالتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية.

الأسئلة والأجوبة: عادة ما يركز أعضاء هيآت المعاهدات أسئلتهم على الجوانب التي تطرقت إليها الملاحظات الختامية والتي كانت موضوع توصياتها السابقة، أو النقط التي تم التطرق إليها في الأجوبة على قائمة المسائل المطروحة للنقاش، أو حتى مواضيع الساعة البارزة. ويتم تقسيم المداخلات الجوابية بين أعضاء الوفد (انظر أيضا 2.4.2) بحسب طبيعة السؤال (مثلا سؤال ذو طابع سياسي أو طلب

تفاصيل إحصائية...) والسياسات العامة المعنية. ويمكن بالنسبة لبعض اللجان تأجيل الرد عن بعض المسائل وأحيانا تقديم معلومات إضافية بشكل كتابي في أجل قصير (48 ساعة مثلا). لهذا فمن المهم أن تحرص القطاعات الحكومية المختصة وممثلوها (وإن كانوا هم أنفسهم المسؤولين عن التنسيق فيما يخص قضايا حقوق الإنسان) على التوفر في بلادهم على **وسيلة لجمع معلومات إضافية دون أي تأخير**.

الاستعداد للحوار التفاعلي:

تعبئ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بشراكة مع القطاعات الحكومية المختلفة، وسائل متعددة بصورة منتظمة للتحضير الأمثل لمرحلة الحوار التفاعلي.

تنظم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بانتظام **جلسات إخبارية** في جنيف للإجابة عن أسئلة الدول التي سيتم فحص تقاريرها وإعطائها معلومات عن مختلف الإجراءات والمقاربات التي تعتمدها هيآت المعاهدات للنظر في التقارير.

كما يمكن تنظيم **محاكاة للاستعراض**، بمشاركة البعثة الدائمة في جنيف، لمساعدة أعضاء وفد المملكة المغربية على توقع مجريات الحوار مع الهيئات (كالمحاكاة المنظمة سنة 2015 استعدادا لفحص تقرير المملكة المغربية من طرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

وتقوم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان أيضا **بتحليل حوارات دول مماثلة مع هيآت المعاهدات**.

كما تنسق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان إعداد **بطائق مواكبة لآخر التطورات** ذات الصلة بأحكام الاتفاقية (مثلا منذ تقديم التقرير). ويتم أيضا إعداد بطائق للرد على المعلومات الواردة في مختلف التقارير الموازية المقدمة للهيئات.

2.1.3 تشكيل الوفد الوطني

يتعين عند تشكيل الوفد الممثل للدولة خلال الحوار التفاعلي في جنيف الانتباه إلى النقاط التالية:

- **اختيار رئيس من مستوى وزاري**: هذه إشارة سياسية قوية تحبذها اللجان؛
- **تمثيل مختلف الوزارات «التقنية»** والمؤسسات الأخرى بشكل يضمن تمثيلا لمجموع القضايا ومجالات السياسات العمومية ذات الصلة بالاتفاقية المعنية وبالمواضيع الرئيسية التي سيتطرق إليها الفحص (والمستخلصة من الملاحظات

الختامية السابقة أو قائمة المسائل) (انظر 4.1.2) ؛

- **حضور ممثل عن البعثة الدبلوماسية في جنيف (السفير)** ؛
- **تعدد الاختصاصات** في الوفد ليشمل مسؤولين وأطرا في مجالات متخصصة (كالصحة والتشغيل والتعليم...) ؛
- **تمثيل مختلف مستويات الصلاحية ذات الصلة** (الدولة والسلطات الجهوية أو المحلية...) ؛
- **مراعاة التوازن بين الجنسين الذي يعكس تنوع المجتمع.**

مثال: توجيهات هيئات المعاهدات بخصوص تشكيل وفود الدول الأطراف[29]

المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين، من خلال معارفهم وأهليتهم وموقع السلطة أو المساءلة الذي يحتلونه، على شرح كافة جوانب حقوق الإنسان للمرأة في الدولة المقدمة للتقرير، وقادرين على الرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها بشأن تنفيذ الاتفاقية. (الفقرة كاف-3)

المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تود اللجنة أن تضمن قدرتها على أداء مهامها أداءً فعالاً بموجب المادة 40 وضمان حصول الدولة الطرف مقدمة التقرير على الفائدة القصوى من شرط تقديم التقارير. ولذلك ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين، بفضل معرفتهم بحالة حقوق الإنسان في تلك الدولة وأهليتهم لشرحها، على الرد على الأسئلة المكتوبة والشفوية من اللجنة وتعليقات اللجنة بشأن مجمل الحقوق الواردة في العهد. (الفقرة زاي-3)

ملحوظة: الرد على الملاحظات الختامية

قد توجه هيآت المعاهدات أحيانا للدولة الطرف ملاحظاتها الختامية قبل النشر بغرض تصحيح بعض الأخطاء الواقعية المحتملة. ما عدا ذلك، لا تنص الاتفاقيات

29 تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، (HRI/GEN/2/Rev.6) 2009

ولا الممارسة المعتمدة لحد الآن صراحة على إمكانية ممارسة الدولة الطرف لشكل من أشكال «حق الرد» بعد نشر الملاحظات الختامية للجنة. لكن هذه الممارسة تبقى ممكنة، وقد تسمح بتوضيح بعض النقاط التي لم تلق اهتماما كافيا أو التي تم تفسيرها بشكل خاطئ. وينبغي في هذه الحالة تطبيق نفس المتطلبات المنهجية المعتمدة بالنسبة لجميع الوثائق السابقة.

2.3 متابعة وتنفيذ التوصيات

1.2.3 نشر الاتفاقيات والتقارير والتوصيات

أحيانا، تشير مقتضيات الاتفاقيات مباشرة إلى ضرورة التزام الدول بالعمل على نشر وإتاحة إمكانية الاطلاع على نص الاتفاقية وعلى مجموع العناصر الكتابية المتعلقة بالحوار والفحص (التقرير الوطني، الملاحظات الختامية...). كما تتطرق اللجان إلى هذا المطلب بدقة في المبادئ التوجيهية التي وضعتها وتذكر بها بصفة منتظمة.

أمثلة عن توجيهات: اتفاقيات وهيئات

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير. (المادة 4.36)

المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[30]:

وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بجميع اللغات المناسبة، بهدف الإعلام والمناقشة على الصعيد العام بغرض التنفيذ. (الفقرة كاف-4)

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرابع لدولة رواندا[31]:

30 تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، 2009 (HRI/GEN/2/Rev.6)

31 لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرابع لرواندا التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة

وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع التقريرين الدوريين الثالث والرابع والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية)، وذلك باللغات المستخدمة في البلد، بوسائل منها الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، ليَطَّلع عليها الجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بهدف إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وتنفيذها ورصدها. (الفقرة 68)

مثال تطبيقي: الوثيقة الأساسية لدولة الشيلي[32]

وينبغي الإشارة إلى أنه يجري، متابعة للملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات التعاهدية، تعميم تلك الملاحظات على مختلف الشعب المختصة. وتساهم هذه التوصيات في حفز مختلف السياسات العامة والقوانين اللازمة لإنفاذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. كذلك، يجري نشر تلك الوثائق على الصفحة الرسمية لوزارة الخارجية بحيث يتمكن مواطنون المجتمع الوطني (هكذا) من مراجعتها بشكل مفتوح. ويجري سنوياً متابعة الملاحظات ذات الأولوية للدولة. (الفقرة 187)

ويمكن للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والقطاعات الحكومية القيام بعدة مبادرات بتعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، منها:

- البث العلني والمباشر للحوار التفاعلي المنظم في جنيف؛
- نشر الملاحظات الختامية والتقارير الوطنية على المواقع الرسمية (موقع المندوبية والوزارات المعنية) ؛
- تنظيم ندوات حول موضوع الاتفاقية المعنية؛
- عقد اجتماع ختامي لتقديم الخلاصات بعد النظر في التقرير ونشر الملاحظات الختامية؛

32 شيلي، وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف،2013 (HRI/CORE/CHL/2013)

- تنظيم تظاهرات وحملات تحسيسية حول مناسبات معينة (اليوم العالمي لحقوق الإنسان (10 دجنبر)، اليوم العالمي للطفولة (20 نونبر)، ذكرى التصديق على الاتفاقيات التي يعد المغرب طرفا فيها أو ذكرى دخولها حيز النفاذ...).

2.2.3 متابعة التوصيات

اعتمدت العديد من هيئات المعاهدات إجراء رسميا للمتابعة تدعو بموجبه الدول الأطراف إلى موافاتها بمعلومات حول متابعتها **لبعض التوصيات** الواردة في الملاحظات الختامية التي تعتبرها الهيئة **ذات أولوية** (لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة). ويتم تعيين مقرر من بين أعضاء اللجنة للتركيز خصوصا على مرحلة المتابعة.

ويُلزم هذه الإجراء الدول باعتماد تدابير سريعة لتنفيذ التوصيات المعنية وإحالة مضامينها على اللجنة في الأجل المحدد. ثم يبدأ بعدها عادة حوار بناء مع اللجنة حول أثر التدابير الجديدة والعراقيل المحتملة ووسائل التغلب عليها. ويمكن أن تقدم اللجنة نصائح وتوضيحات عن مقتضيات توصياتها. كما يمكن الاطلاع على تفاصيل إضافية بخصوص هذه الإجراءات (وكذا الآجال) في «أساليب العمل» التي تنشرها مختلف اللجان على الموقع الالكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر المراجع الوثائقية).

مقتطف : لجنة مناهضة التعذيب - معايير تحديد واختيار التوصيات المشمولة بالمتابعة[33]

يجب أن تسهم التوصيات المختارة للمتابعة في منع التعذيب وحماية الضحايا، بأن تفضي مثلا إلى التالي:

أ. تدعيم الضمانات القانونية المتاحة للأشخاص المسلوبة حريتهم؛

ب. إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة؛

ج. ملاحقة المشتبه فيهم ومعاقبة المتورطين في التعذيب أو إساءة المعاملة؛

د. توفير الجبر للضحايا.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون تنفيذ التوصيات ممكنا في غضون سنة واحدة.

ووفقا لهذه المعايير، تختار اللجنة ما لا يزيد على أربع توصيات للمتابعة. وينبغي أن تصاغ التوصيات على نحو يسهل تنفيذها ورصدها (أي أن تكون محددة وقابلة للقياس وممكنة التحقق وواقعية ومقيدة زمنيا). وتتجنب اللجنة قدر الإمكان اختيار توصيات تتضمن مكونات عدة.

وتعرض التوصيات المختارة بصورة محددة في فقرة في نهاية الملاحظات الختامية للجنة. وفي هذه الفقرة، يطلب إلى الدولة الطرف موافاة اللجنة في غضون سنة بتقرير عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات. وإذا كانت اللجنة تتوقع من الدول الأطراف تنفيذ جميع التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى [أن] تنفذ تلك التوصيات المشمولة بالمتابعة تنفيذا سريعا وملحا، وذلك حرصا على أمور منها منع حدوث التعذيب والتحقيق في ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة وتوفير الجبر للضحايا. (الفقرات 7-10)

وبالموازاة مع هذا الإجراء الخاص للمتابعة، يتعين على الدولة فور التوصل بمجموع التوصيات التفكير في إعداد **خطة عمل للتنفيذ** تمكن من تعبئة جميع الشركاء المعنيين. وتُحدد خطة العمل التدابير التي يجب اتخاذها لتلبية متطلبات كل توصية، والسلطات المختصة والجدول الزمني اللازم اتباعه. كما يجب أن تتم دراسة وتحليل كل توصية على حدة لفهم جميع جوانبها ومقتضياتها.

33 لجنة مناهضة التعذيب، المبادئ التوجيهية لمتابعة الملاحظات الختامية، 2015 (CAT/C/55/3)

تشكل خطة العمل عند تفعيلها أساسا متينا ومصدرا مفيدا لإعداد التقرير الموالي. وقد **طورت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان نظاما معلوماتيا لمتابعة تنفيذ توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان** من شأنه أن يضمن هذه الاستمرارية، وأن يعزز الالتزام المتواصل لمختلف القطاعات والمؤسسات الحكومية، وأن يمكن المندوبية من إجراء متابعة فورية وعن كثب لتنفيذ التوصيات الموجهة للمغرب من طرف هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل.

مثال: التزامات المملكة المغربية - الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل

خلال جلسة اعتماد التقرير أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 19 شتنبر 2012، التزم المغرب بـ:

- ضمان تنفيذ شامل لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وفقا لمقاربة تشاركية مع جميع الأطراف المعنية، وقد تم، مباشرة بعد استعراض مايو 2012، إعداد واعتماد خطة عمل لمتابعة تنفيذ التوصيات بإشراك مختلف الفاعلين الحكوميين والمؤسسات الوطنية؛

- اعتبار التقاطعات مع توصيات هيئات المعاهدات ومختلف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (تشمل خطة العمل توصيات الآليات الثلاثة)؛

- تقديم تقرير مرحلي أمام مجلس حقوق الإنسان، وفقا لالتزام طوعي، حول تقدم تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

وطبقا لصلاحياتها، أعدت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان خطة عمل لمتابعة تنفيذ التوصيات ترتكز على تحديد محاور أساسية ضمن التوصيات وتقسيمها إلى محاور فرعية مع إبراز: 1) موضوع التوصية، و2) وضعها الحالي، و3) التدابير والإجراءات الخاصة بتنفيذها، و4) المؤسسة الحكومية المعنية، و5) مؤشرات المتابعة، وأخيرا 6) آجال التنفيذ.

مراجع وثائقية

العهود والاتفاقيات/وثائق هيئات المعاهدات:

- الصكوك الرئيسية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx

- الصفحات الرسمية لهيئات المعاهدات

www.ohchr.org/FR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx

- التعليقات العامة لهيئات المعاهدات

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TBGeneralComments.aspx

- قواعد معلومات أشغال الهيئات (التقارير، الملاحظات الختامية...)

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=fr

- قواعد معلومات البلاغات الفردية («الأحكام القضائية» للهيئات)

/http://juris.ohchr.org

- إعادة بث جلسات مختلف هيئات المعاهدات

www.treatybodywebcast.org

- تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2009)

www.ohchr.org/Documents/HRBodies/TB/HRI-GEN-2-REV-6_fr.doc

معلومات إضافية حول هيئات المعاهدات وطريقة عملها:

- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تطبيقا للقرار 66/254 الصادر عن الجمعية العامة (A/66/860)

www2.ohchr.org/english/bodies/HRTD/docs/HCReportTBStrengthening_fr.doc

- نظرة عامة حول أساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان الخاصة بالنظر في تقارير الدول الأطراف (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2013، HRI/MC/2013/2)

www.ohchr.org/Documents/HRBodies/TB/HRI.MC.2013.2_fr.doc

- صحيفة وقائع حول هيئات المعاهدات

www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet30Rev1.pdf

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2014) حول تعزيز وتحسين اشتغال مجموع هيئات معاهدات حقوق الإنسان

www.ohchr.org/Documents/HRBodies/TB/HRTD/A_RES_68_268_French.doc

مصادر متعلقة بمختلف الآليات الأممية والدول الأطراف:

- الفهرس العالمي لحقوق الإنسان (محرك بحث متعدد اللغات)

http://uhri.ohchr.org

- الوثائق الأساسية للدول التي تتوفر عليها

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/CoreDocuments.aspx

- نظرة عامة عن التقارير الدورية المتأخر تقديمها لهيئات المعاهدات

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/LateReporting.aspx?Lang=Fr

- دليل منظمة الأمم المتحدة للصياغة والتحرير (باللغة الفرنسية)

http://dd.dgacm.org/ores/french/index.htm

- دليل منظمة الأمم المتحد للصياغة والتحرير (باللغة الإنجليزية)

/http://dd.dgacm.org/editorialmanual

ملحق

مرسوم رقم 2.11.150 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها

الجريدة الرسمية عدد 5933 **الصادرة بتاريخ** 7 **جمادى الأولى** 1432 (11 **أبريل** 2011)

نصوص خاصة

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

مرسوم رقم 2.11.150 **صادر في** 7 **جمادى الأولى** 1432 (11 **أبريل** 2011) **بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها**

الوزير الأول،

بناء على الدستور، لاسيما الفصل 63 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418(16يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين بالوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربيع الآخر 1432(فاتح أبريل2011)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان ملحقة بالوزير الأول.

المادة 2

تناط بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

وتكلف المندوبية الوزارية أيضا باقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفا فيها حيز التنفيذ.

ولهذه الغاية، تكلف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ، مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مختلف القطاعات والهيئات المعنية ، بالقيام بكل عمل، واتخاذ كل مبادرة من شأنهما تعزيز التقيد بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية

المادة 3

تضم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ديوان المندوب الوزاري، إدارة تتألف مما يلي:

- كتابة عامة؛
- مديرية للتنسيق والنهوض بحقوق الإنسان؛
- مديرية للحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية؛
- مديرية للدراسات القانونية والتعاون الدولي؛
- قسم مكلف بالشؤون الإدارية والمالية يلحق بالكتابة العامة.

المادة 4

تسند إلى الكاتب العام، الاختصاصات المخولة إليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تكلف مديرية التنسيق والنهوض بحقوق الإنسان، بتشاور مع القطاعات المعنية، بما يلي:

- المساهمة في إعداد السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها؛

- تنسيق الأعمال في مجال تعميم ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها وترسيخها وكذا تنفيذها في إطار السياسات العمومية؛

- اقتراح كل تدبير أو مبادرة من شأنها تعزيز التقيد بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

- تقديم الاستشارات التي تطلبها القطاعات الوزارية المعنية بمناسبة إعداد مشاريع النصوص، أو برامج العمل التي قد تكون لها انعكاسات على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

- السهر بتنسيق مع القطاعات الوزارية ومؤسسات ومعاهد التعليم المعنية، على تطوير برامج خاصة للتربية والتكوين والتحسيس في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

- تشجيع الأبحاث والدراسات في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

المادة 6

يعهد إلى مديرية الحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية بما يلي:

- التعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والآيات الجهوية لحقوق الإنسان؛

- تقوية وتنمية الحوار والشراكة مع الجمعيات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛

- المساهمة في تقوية قدرات الجمعيات الوطنية النشيطة في مجالات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛

- القيام بأعمال الاستشارة مع الهيئات والجمعيات الوطنية لأجل ضمان مساهمتها في تنفيذ الاستراتيجيات أو مخططات العمل الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بها؛

- العمل على تقوية مساهمة ونشاط الجمعيات الوطنية في إطار الهيئات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

- وضع آليات للتشاور والحوار مع الهيئات والجمعيات الوطنية فيما يخص الأعمال المزمع إنجازها على الصعيد الدولي.

المادة 7

يسند إلى مديرية الدراسات القانونية والتعاون الدولي، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لباقي القطاعات الوزارية، القيام بما يلي:

- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغية تقدير مدى مطابقتها لأحكام الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تكون المملكة المغربية طرفا فيها، واقتراح التدابير الضرورية لأجل ملاءمتها، عند الاقتضاء، مع الاتفاقيات المذكورة؛

- مؤازرة القطاعات الوزارية المعنية عند التفاوض بشأن مشاريع الاتفاقيات أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تكون لها علاقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

- المساهمة في دراسة وفحص مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تعتزم المملكة المغربية الانخراط فيها أو المصادقة عليها؛

- تنسيق الأعمال التحضيرية لمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات والملتقيات والاجتماعات الإقليمية أو الدولية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛

- القيام بإعداد وتقديم التقارير الوطنية إلى أجهزة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يكون المغرب طرفا فيها؛

- السهر على تتبع التوصيات والملاحظات المترتبة عن فحص التقارير الوطنية من لدن أجهزة المعاهدات المذكورة؛

- تنسيق العلاقات بين الآليات والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

- تتبع التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية أو الدولية المتعلقة بوضعية حقوق

الإنسان بالمغرب، والقيام، عند الاقتضاء، بتنسيق إعداد مشاريع الأجوبة عليها.

المادة 8

يحدد تنظيم مديريات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بقرار يتخذه المندوب الوزاري لحقوق الإنسان وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة 9

تحدث لدى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لجنة وزارية دائمة لحقوق الإنسان تتألف من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية.

تحدد بقرار للوزير الأول اختصاصات اللجنة الوزارية لحقوق الإنسان وتأليفها وكيفيات تسييرها.

المادة 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة والمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، كل واحد منهم فيما يخصه،

وتنسخ، ابتداء من تاريخ نشره، جميع الأحكام المنافية له.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 ابريل 2011)

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

تصدر هذه الطبعة الأولى من «الدليل حول إعداد التقارير الوطنية والحوار مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان» بدعم مالي من الاتحاد الأوربي في إطار مشروع التوأمة المؤسساتية بين المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمملكة المغربية والاتحاد الأوربي من خلال مؤسسات دول أعضاء فيه، وهي مركز الدراسات السياسية والدستورية التابع لرئاسة الحكومة بالمملكة الإسبانية، واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بجمهورية فرنسا، ومعهد لودفيك بولتزمان لحقوق الإنسان بجمهورية النمسا.

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن مضمون هذا الإصدار، الذي لا يمكن اعتباره تعبيرا عن رأي الاتحاد الأوربي.

مشروع التوأمة المؤسساتية
المغرب ـ الاتحاد الأوروبي

منشورات المندوبية الوزارية
المكلفة بحقوق الإنسان

رقم الإيداع القانوني : 2016MO3231
ردمك : 978-9954-9527-8-8
2017